

مِنْ آوَى مُحَمَّدًا وَلَعَنَّ اللَّهُ مِنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَّ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمَنَارِ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَرَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ سَأَلَ
 عَلِيَّ أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ فَقَالَ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَمِّمْ بِهِ النَّاسَ كَأَقْفَةٍ إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا
 قَالَ فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَمَّحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ
 سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَمَّدًا
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ
 شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 قَالَ أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْمَرٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَعْطَانِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى فَأَخْتَمْتُهَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ
 مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْ خَرَا لِأَسِيعَةٍ وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ
 فَاسْتَمَعَنِ بِهِ عَلِيٌّ وَلَيْمَةَ فَاظْمَةً وَحَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ
 قَيْنَةُ تُغْنِيهِ فَقَالَتْ أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرَفِ التَّوَاءِ فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ
 اسْمَيْتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ وَمِنْ السَّامِ
 قَالَ قَدْ جَبَّ اسْمَيْتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَلِيٌّ فَتَطَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ
 أَفْطَعَنِي فَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِندَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ذَاخِرْتُهُ الْخَبَرَ
 فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمْزَةُ فَتَقَيَّظَ عَلَيَّ فَرَفَعَ حَمْزَةَ
 بَصَرَهُ فَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ الْأَعْيِدُ لِأَبَائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُقَهِّقُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ
 جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ

قوله عليه السلام من آوى محمدًا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير المنار حدثنا
 أوى عمدًا الحديث بكسر
 الدال من يأتي بفساد
 في الأرض وسبق شرحه في
 آخر كتاب الحج وهو أن
 الحديث هو المبتدع وأبوؤه
 الرضا عنه وأقراره
 وحمايته عن التعرض له اه
 (حدثنا قال السنوسي اه
 حدثنا في الدين كالسارق
 والحارب اه الظاهر المراد
 أحداث الأما المنكر الذي ليس
 بمعروف في السنة كحديث
 من سن في الإسلام سنة
 سيئة كان عليه وزرها ووزر
 من عمل بها من بعده الخ
 والله اعلم وأما لعن بوالديه
 فقد فسره في كتاب الإيمان
 بأن يسب بالرجل فيسب
 الرجل إياه ويسب إياه فيسب
 كتاب الأشربة
باب
 تحريم الخمر وبيان أنها
 تكون من عصير العنب
 ومن التمر والبسر
 والزبيب وغيرها
 مما يسكر
 اه واما تعريف منار الأرض
 فتعريفها بقل حدودها
 وأدخلها في ملكه وهو من
 معنى حديث من غصب شبرا
 من أرض طوقه من سبع
 أرضين كذا في الأبي
 قوله لعن الله من ذم لغير الله
 المراد به أن يذم بغير
 اسم الله تعالى كمن ذم للصنم
 أو الصليب أو الموصى أو
 لعيسى صلى الله عليه وآله
 للكعبة ونحو ذلك فكل هذا
 حرام ولا تعلق هذه الذمجة
 سواء كان الذام مسلما أو
 نصرانيا أو يهوديا لص عليه
 الشافعي اه تروى
 قوله أصبت شارفا هي بالشين
 المعجزة وبالفاء وهي الناقصة
 المسنة وجمعها شرف بضم الراء
 واسكانها اه تروى
 قوله قينقاع بضم القين
 وكسر هاء فتجها وهم طائفة
 من يهود المدينة فيجوز
 صرفه على إرادة الحمى وترك
 صرفه على إرادة القبيلة
 وفيه اتخاذ الوثنية للعرض
 سواء في ذلك من له دل كثر
 ومن دونه اه تروى

قوله فتقبط أي أظهر العبط عليه

كثير بن عفير أبو عثمان المصيرى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ
أَنَّ عَلِيًّا قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيْبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي
بِبِاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي
قَيْشِقَاعٍ يَزِيحُ لِي مَعِيَ فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَسْعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ فَاسْتَمَعِينَ بِهِ
فِي وَلِيْمَةِ عُرَيْبِي فَيُنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْفَرَائِرِ وَالْحِبَالِ
وَشَارِفِي مُنَاخِتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ
فَإِذَا شَارِفِي قَدْ أَجْتَبَتْ اسْمَهُمَا وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا
فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا قُلْتُ مَنْ فَعَلَ هَذَا قَالُوا فَعَلَهُ
حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَّتْهُ قَيْتَةٌ
وَأَصْحَابُهُ فَقَالَتْ فِي عَنَائِهَا أَلَا يَا حَمْزُ لِلشَّرَفِ النَّوَاءِ فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ
فَأَجْتَبَتْ اسْمَهُمَا وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَقَالَ عَلِيُّ فَانْطَلَقْتُ
حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ قَالَ فَعَرَفَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا لَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عِدَا حَمْزَةَ عَلَيَّ نَاقَتِي
فَأَجْتَبَتْ اسْمَهُمَا وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَهَا هُوَذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبْتُ قَالَ فَدَعَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ ثُمَّ أَنْطَلَقَ يَمْشِي وَأَتْبَعْتُهُ أَنَا
وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُ فَأَذَاهُمْ
شَرِبْتُ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَةٌ
عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ

قوله فسأني باذخر وهو
نبت ذرة طيبة معروف
بمكة شرفها الله تعالى

قوله من الاقتاب جمع قتب
وهو معروف والفرائر
بالعين المعجمة وبالراء
المكسورة ظرف التبن ونحوه
وهو جمع غرارة قال الجوهري
اظنه معربا اه عني

قوله فاعلمت
الاقتاب والاقتاب
بالعين المعجمة وبالراء
المكسورة وهو جمع غرارة
قال الجوهري اظنه معربا
اه عني

قوله غمته قينة وهي المغنية
غمت بقصيدته مطلعها
الايحز الخ

قوله في هذا البيت في شرب
والشرب بفتح الشين واسكان
الراء وهو الجماعة الشاربون
نوى وفي البخاري وذلك
قبل تحريم الخمر

قوله فاتفق رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلوم حمزة اي
جعل يلومه يقال طفق
بكسر اللام وفتحها حكا
انقضى ونحوه والمشهور
الكسر وبه جاء القرآن
قال الله تعالى فطلق مسجعا
بالسوق والاعتاق اه نوى

وإذا حمزة

قوله عمل بفتح التاء الثالثة وكسر الهمزة أى سكران أه نوى

ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنظَرَ إِلَى وَجْهِهِ فَقَالَ حَمْرَةٌ
 وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدٌ لِأَبِي فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَمَلٌ فَكَصَحَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْرِيُّ وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ * وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ
 يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنِي** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ
 الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ) أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ
 سَاقِي الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ
 الْبُسْرُ وَالْتَمَرُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي فَقَالَ أَخْرُجْ فَانظُرْ فخرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي
 إِلَّا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ فخرَجْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَخْرُجْ
 فَأَهْرِ قَهَا فَهَرَقْتُهَا فَمَا لَوْ أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ قَتَلَ فُلَانٌ قَتَلَ فُلَانٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ
 قَالَ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلُوا
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ فَقَالَ مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تَسْمُونَهُ
 الْفَضِيخُ إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ بَلَّغْتُمْ الْخَبِيرُ قُلْنَا لَا قَالَ
 فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ يَا أَنَسُ أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالُ قَالَ فَمَا رَاحِعُوهَا وَلَا
 سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ **و حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ قَالَ
 وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عُمُومَتِي
 أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخِ لَهُمْ وَأَنَا أَصْنَعُهُمْ سِنًّا جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ
 الْخَمْرُ فَقَالُوا أَكْفَيْتُمَا يَا أَنَسُ فَكَيْفَ أَتَيْتُمَا قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ مَا هُوَ قَالَ بُسْرٌ وَرَطْبٌ

قوله وما شرابهم الا فضيخ
 قال في القاموس الفضخ
 بفتح الفاء وسكون الضاد
 شق الشيء يقال فضخ البطيخ
 او الرأس فضخا من الباب
 الثالث اذا كسره وشدحه
 اه فيئذ الفضخ بمعنى
 المفضوخ اي المكسور
 والمشدوخ من البسر والتمر
 والله اعلم قال ابراهيم الحري
 الفضخ ان يفضخ البسر
 ويصب عليه الماء ويتركه
 حتى يغلي وقال ابو عبيد
 هو ما فضخ من البسر من غير
 ان تمسه نار فان كان معه
 تمر فهو خليط وفي هذه
 الاحاديث التي ذكرها مسلم
 تصريح بتحريم جميع الانبذة
 المسكرة وانها كلها تسمى
 خمر اه نوى

قوله فقال لي ابو طلحة الخ
 قيل فيه العمل بغير الواحد
 لانهم يادروا حين سمعوا
 قلت خير الواحد هنا صعبته
 القرينة لان النداء على هذا
 الوجه لا يكون الا سداقا
 والخالق الذي في قوله انما
 هو عند التجرد عن القران
 اه ابى

قوله فاهرقها فاهرقها
 وفي البخاري فاهرقها
 فاهرقها

قوله فانزل الله عز وجل
 ليس على الذين الا يمتنعوا
 (طعموا) شربوا سمقول
 طالوت في الماء ومن لم يطعمه
 واصل اللفظة في الطعموم لا
 في المشروب لكن قد يجوز
 بها فتستعمل في المشروب
 ومعنى (اذا ما اتقوا) اي
 شربها بعد (و آمنوا) اي
 بغيرها (و عملوا الصالحات)
 اي التي تصد عنها اه ابى

قوله القلال جمع قلة بضم
 القاف وتشديد اللام وهي
 جرة كبيرة تسع مائتين
 وخمسين رطلا

قوله من فضيخ اي الخمر
 المتخذة من البسر والمشدوخ
 والله اعلم

قوله قال قلت لانس القائل
 سليمان التميمي

قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّسِّ كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ سُلَيْمَانُ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ
 النَّسِّ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّسُّ كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ أَسْتَقِيمُهُمْ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ غَيْرَ أَنَّهُ
 قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّسِّ كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ وَالنَّسُّ شَاهِدٌ فَلَمْ يَنْكِرْ النَّسُّ
 ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ
 مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّسَّ يَقُولُ كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ وَآخِرُنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّسِّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
 كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ
 عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ حَدَّثَ خَبْرٌ نَزَلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فَكَفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ وَإِنَّا لَخَلِيطُ
 الْبُسْرِ وَالْتَمَرِ قَالَ قَتَادَةُ وَقَالَ النَّسُّ بْنُ مَالِكٍ لَقَدْ حَرَّمَتِ الْخَمْرُ وَكَانَتْ عَامَةً
 خَمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالْتَمَرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَّمِيُّ وَحَدَّثَنَا
 الْمُتَنَّبِيُّ وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا أَخْبَرْنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّسِّ بْنِ
 مَالِكٍ قَالَ إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَرَادَةٍ فِيهَا
 خَلِيطُ بُسْرِ وَتَمْرِ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
 سَرِيحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ
 حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّسَّ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ
 يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالرَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبُ وَإِنْ ذَلِكَ كَانَ عَامَةً خَمُورِهِمْ يَوْمَ حَرَّمَتِ الْخَمْرُ
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ النَّسِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ النَّسِّ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ
 الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخِ وَتَمْرِ فَأَتَانَهُمْ آتٍ فَقَالَ
 إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا النَّسُّ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْحِجْرَةِ فَاسْكِرْهَا فَهَقُمْتُ

قوله فكانت خمرهم اي
 الفضيخ كانت خمرهم ووجه
 التثنية باعتبار انه خمر
 والله اعلم

قوله وانس شاهد يعنى
 قال ابو بكر ما قال عند
 ابيه انس وهو لم ينكر عليه
 والله اعلم

قوله فاسفانها الكفا
 بفتح الكاف وسكون الفاء
 كب الشئ وقلبه يقال كفاه
 كبه وقلبه من الباب الثالث
 قاموس اى قلبها وارقناها

قوله والرهو هو يفتح الزاي
 وسكون الهاء وبالواو وقد
 يضم الزاي وهو البسر الملون
 الذى ظهر فيه الخمر والصفرة
 اه عيني

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الحمر والحيسر الالية
قوله لقد انزل الله الالية التي حرم الله فيها الحمر وهي

إلى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكْسَرَتْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ (يَعْنِي الْحَنَفِيَّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْحَمْرَ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ الْحَمْرِ فَقَالَ لَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّهُ نَظَّارٌ لِبَنِي الْمُنَى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايِلَ عَنْ أَبِيهِ وَوَايِلَ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجَمْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَمْرِ فَذَمَّهَا وَأَوْكِرَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ أَبُو أَبِي عُمَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ **حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُقَيْبَةُ بْنُ التَّوَّامِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كَرِيمٍ الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ************

قوله الى مِهْرَاسٍ لنا
المِهْرَاس وهو حجر منقور
وهذا الكسر تمول على
الهم ظنوا ان يوجب كسرها
وانتلافها كما يجب انتلاف
الحمر وان لم يكن فانفس
الامر هذا واجبا فلما ظنوه
كسروها ولهذا لم يذكر
عليهم النبي عليه السلام

باب

تحريم تخليل الحمر
وعذرهم لعدم معرفتهم
الحكم وهو غرضها من غير
كسر وهذا الحكم اليوم

باب

تحريم التداوى بالحمر
في اواني الحمر وجميع ظروفه
سواء الفخار والزجاج
والنحاس والحديد والخشب
والجلود فكيف اقله بالفضة
ولا يجوز كسرها له نوى

باب

بيان ان جميع ما يند
حما يتخذ من النخل
والعنب يسمى خمر
قوله سئل عن الحمر الخ
اختلف قول مالك في التخليل
فقال مرة لا يجوز وان فعل
عصى وطهرت وقال مرة
لا يجوز ولا تطهر فيه قال
الشافعي واحد والجمهور
وقال مرة يجوز وتطهر فيه
قال ابو حنيفة وهذا اذا
خلات بالذات شيء فيها
خير اوبسلى او غير ذلك
اه اي

قوله عليه السلام ان الذين
بدوا الخ قال النووي هذا

باب

كراهة ابدال الحمر
والزبيب شالولين
دليل التداوى بالحمر في اوانيها
وفيها الصريح بانها الحرام
بدواء فيحرم التداوى
بها اه

قوله الى مِهْرَاسٍ لنا
المِهْرَاس وهو حجر منقور
وهذا الكسر تمول على
الهم ظنوا ان يوجب كسرها
وانتلافها كما يجب انتلاف
الحمر وان لم يكن فانفس
الامر هذا واجبا فلما ظنوه
كسروها ولهذا لم يذكر
عليهم النبي عليه السلام

قوله ان يخلط الرز والربيب والبسر والتمر الخ هذا الحديث والاحاديث التي بعده صريحة في النهي عن ابتذال الخليلين وشربهما وسبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهب الشافعي والجمهور ان هذا النهي لكراهة التزبه ولا يحرم مالم يسكر وقول بعض المالكية حرام وقول ابى حنيفة وابى يوسف في روايه عنه لا كراهة ولا باس به

لان ما حل مفردا حل مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا فيه منابذة اصحاب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلفت اصحاب مالك في ان النهي هل يختص بالتمر ام يعمه وغيره والاصح التعميم واما خلطهما لافي الانتباز بل في معجون وغيره فلا باس به اه نووي قال العين بعد ما حكى ما قاله قلت هذه جرأة شنيعة على امام اجل من ذلك واوبى حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وانما استنده في ذلك احاديث منها مرواه ابوداود (بسنده) عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبذله زبيب فيلقى فيه تمر او تمر فيلقى فيه زبيب وروى ايضا عن زياد الحسائي (بسنده) عن صفية بنت عطية عن عائشة قالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فلقية في الماء فامرسة ثم اسقيه النبي عليه السلام وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن ابى اسحق وسلمان الشيباني عن ابن زياد انه افطر عند عبد الله بن عمر فسقاه شرابا فكأته اخذ منه فلما اصبح غدا اليه فقال له ما هذا الشراب ما كنت اهتدي الى منزلي فقال ابن عمر ما زدتك على عروة وزبيب اه قلت هذه الاحاديث صريحة ان الخليلين مباح مالم يسكر وحل بعض ائمتنا حديث الثوري على ابتداء الاسلام وزمن القحط وعن جوز الخليلين قبل الاسكار الامام البخاري حيث قال باب من رأى ان يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا وان لا يجعل ادمين في ادم وهذه الترجمة ايضا تشريفا قال ائمتنا وكذلك قال بعض اصحاب مالك ان الخليلين حلال وقد احتج له بحدوث عائشة المذسور انما ومقال الابى والسوسى ان ما ذكر ابو حنيفة من

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَذَلَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُبَذَلَ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَالْفَلْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ أَحَدُنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي عَطَاءُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَسْكِيِّ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَذَلَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُبَذَلَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ الشَّيْخِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالرَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَعَنِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَخْلُطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَأَنْ نَخْلُطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ التَّبِيدَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا أَوْ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ان يخلط الرز والبسر

ان ما حل مفردا حل مخلوطا فليس يجوز تكاح كل واحدة منهما على انفرادها ويحرم الجمع بينهما اعتراض واه لان (ان) ما قال الامام قاعدة كناية لا قياس وحرمة جمع الاختين مستتناة عنها ينص بخصوص وكذلك خارجة عن سنن القياس والله اعلم قاله العين ومن يرى جواز الخليلين قبل الاسكار ابو حنيفة وابو يوسف قالا وكل ما طبخ على الافراد حل كذلك اذا طبخ مع غيره ويروى مثل ذلك عن ابن عمر والنخعي اه قوله لا يجمعوا بين الرطب والبسر الخ العلة فيه اما اسكار كثيره واما نوع الاسكار بالخلط سريعاً واما الاسراف والشرة وحمل علمائنا النبي على الاخير في ابتداء الاسلام

أَنَّ نَحْلَاطَ بُسْرٍ أَوْ زَيْبًا يَمْزُ أَوْ زَيْبًا يَبْسُرُ وَقَالَ مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ قَدْ كَرِهَ
 بِمِثْلِ حَدِيثٍ وَكَسَعِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ
 الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَّبِعُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا تَتَّبِعُوا
 الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا وَأَتَّبِعُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ حِجَّاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
 كَثِيرٍ بِهَذَا السَّنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا
 عَلِيُّ (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا تَتَّبِعُوا الرُّطْبَ
 وَالتَّمْرَ جَمِيعًا وَلَكِنْ أَتَّبِعُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ وَرَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا
 * وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَيْنِ السَّنَادَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الرُّطْبَ وَالزَّهْوَ
 وَالتَّمْرَ وَالزَّيْبَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا
 ابْنُ الْعَطَّارِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ
 وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ أَتَّبِعُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّهُ نَظِيرُ زُهَيْرٍ) قَالَا
 حَدَّثَنَا وَكَسَعِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ يُتَّبَعُ كُلُّ

قوله مثل حديث وكيع وهو
 قوله عليه السلام من شرب
 الزبيب منكم الخ

قوله عليه السلام لا تتبذوا
 الزهو هو يفتح الزاي
 وضمها لغتان مشهورتان
 قال الجوهري اعل الحجاز
 يضمون والزهو هو البسر
 الماون الذي بدا فيه حرة
 اوصفرت وطاب اعنوني

وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ
 حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ (وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ
 الْعُبَيْرِيُّ) حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا**
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّرْبُوبُ
 جَمِيعًا وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ
 خَلِطِ التَّمْرِ وَالزَّرْبُوبِ * وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ (يَعْنِي الطَّحَّانَ)
 عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِهَذَا الإسْنَادِ فِي التَّمْرِ وَالزَّرْبُوبِ وَلَمْ يَذْكُرِ البُسْرَ وَالتَّمْرَ **حَدَّثَنِي**
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَدْنَهِيَ أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا وَالتَّمْرُ
 وَالزَّرْبُوبُ جَمِيعًا **وَحَدَّثَنِي** أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْمَاقٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَدْنَهِيَ أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ
 جَمِيعًا وَالتَّمْرُ وَالزَّرْبُوبُ جَمِيعًا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ
 وَالمَزْفَتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ **وَحَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ الشَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالمَزْفَتِ
 أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ قَالَ وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْبَذُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي المَزْفَتِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَجْتَنِبُوا
 الحَنَاتِمَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ المَزْفَتِ وَالحَنَتِمِ وَالسَّقِيرِ
 قَالَ قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ مَا الحَنَتِمُ قَالَ الجِرَادُ الخَضِرُ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ

قوله ابو كثر العبيري بضم
 الفين المعجمة وفتح
 الموحدة نووى

قوله كتب الى اهل جرش
 بضم الجيم وفتح الراء وهو
 بلد باليمن نووى

قوله نهى عن الدباء بضم
 الدال وتشديد الباء الموحدة
 وبالد وهو الاء المعمول
 من القرع (المزفت) بضم
 الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء
 المقتوحة وهو الاء المزفت

باب

النهي عن الانتباذ في
 المزفت والدباء والحتم
 والتقير وبيان أنه
 منسوخ وأنه اليوم
 حال ما لم يصير مسكراً
 بالمزفت وهو شيء كالقير
 و (الحناتم) جمع الحنتم وهو
 يفتح الحاء المهملة وسكون
 النون وفتح التاء المثناة من
 فوق وهي الحيرة الخضراء
 و (التقير) يفتح النون
 وكسر القاف وهو الحشب
 المنقور وخصت هذه
 الظروف بالنهي لأنها ظروف
 منبهة فإذا ابتعد صاحبها
 كان على خطر منها لأن
 الشراب فيها قد يصير
 مسكراً وهو لا يشعر بها
 من العيش باختصار

الجهضمي اخبرنا نوح بن قيس حدثنا ابن عون عن محمد بن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد عبد القيس انها كم عن اللبأ والحتم والتقير والمقير والحتم المزايدة الجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه حدثنا سعيد بن عمرو الاشعبي اخبرنا عبتر بن حرب حدثنا جرير بن ح وحدثني بشر بن خالد اخبرنا محمد (يعني ابن جعفر) عن شعبة كلهم عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبذ في اللبأ والمزقت هذا حديث جرير وفي حديث عبتر وشعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اللبأ والمزقت وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت للاسود هل سالت ام المؤمنين عما يكره ان يتبذ فيه قال نعم قلت يا ام المؤمنين اخبريني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبذ فيه قالت انها اهل البيت ان يتبذ في اللبأ والمزقت قال قلت له اما ذكرت الحتم والجر قال اما احدثك بما سمعت احدثك ما لم اسمع وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعبي اخبرنا عبتر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اللبأ والمزقت وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى (وهو القطان) حدثنا سفيان وشعبة قالوا حدثنا منصور وسليمان وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم (يعني ابن الفضل) حدثنا ثمامة بن حزن الشيريني قال اقيت عائشة فساقتها عن التبيذ فحدثني ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن التبيذ فنهاهم ان يتبذوا في اللبأ والتقير والمزقت

ابوهريرة من الجرار الحضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جوار يؤتى بها من مصر مقبرات الاجواف وقالت عائشة جوار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الحمر من مصر اه عيني

قوله عليه السلام والتقير بفتح النون وكسر القاف جمع يقير وسطه ويقربه اه تخفة النباري

قوله عليه السلام والمقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المقطوعة وهو ما طي بالقار ويقال له القير وهو ثبت يحرق اذا يبس تغطي السفن وغيرها كما تغطي بالزفت اه تسطاني قال زكريا الانصاري المراد بالجسيم الاوعية والنهي عن الابتداء فيها لان الشراب فيها يسرع اليه التخمر فيصير مسكرا من غير شعور به وهذا كما قال النووي منسوخ بغير منته خبيثكم عن الابتداء الا في الاسقية فالتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا خلافا للاماميين مالك واحد اه

قوله والحتم المزايدة الجبوبة هكذا هو في النسخ ببلادنا والحتم المزايدة الجبوبة وكذا نقله القاضي عن جمهير رواية صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع في بعض النسخ والحتم والمزايدة الجبوبة قل وهذا هو الصواب والاول تغيير ووجه قل وكذا ذكره النسائي وعن الحتم وعن المزايدة الجبوبة وفي سنن ابى داود والحتم والدباء والمزايدة الجبوبة قال وضبطناه في جميع هذه الكتب الجبوية بالهمزة وبالهاء الموحدة المذكورة قال ابراهيم الحارثي وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اللبأ والمزقت وحدثنا القاسم (يعني ابن الفضل) حدثنا ثمامة بن حزن الشيريني قال اقيت عائشة فساقتها عن التبيذ فحدثني ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن التبيذ فنهاهم ان يتبذوا في اللبأ والتقير والمزقت

ان يتبذ

حدثنا

قوله

كذا في التاموس قوله ولكن اشرب في سقائك وازك قال العلماء معناه انه اذا ركي اي ربط فنه امتعت مقسدة الاستنار لانه اذا دخلته الشدة المسكرة يشق الجلد الموصلا ويهجم لم ينشق لم يكن مسكرا بل اذ اللبأ وانما معها من الاوعية الكثيفة لانه قد يصير ما فيها مسكرا ولا يعلم به اه ابى

وَالْحَنَمِ وَحَدَّثَنَا يَفْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ
 عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنَمِ
 وَالتَّقِيرِ وَالْمُرْقَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمُرْقَةِ الْمُقَيَّرِ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح
 وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدِمَ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنَمِ وَالتَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ وَفِي حَدِيثِ
 حَمَّادٍ جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ الْمُرْقَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَبِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنَمِ وَالْمُرْقَةِ وَالتَّقِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَبِيرٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنَمِ وَالْمُرْقَةِ
 وَالتَّقِيرِ وَأَنْ يُخَاطَ بِالزَّهْوِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالْمُرْقَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّيْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ
 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنِ الْجِرِّ أَنْ يُبَدَّ فِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ
 ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَمَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

والتقير وأن يخاط بالزهو

قوله وان يخط بالزهو
البلح يفتحين البسر الملون
ان ان ثلوثه قليل بنلاف
الزهو

قوله نهى عن الجري ان يبدد
فيه هو بمعنى الجري الواحد
جرة وهذا يدخل فيه جميع
انواع الجراد من الحنم
وغیره وهو منسوخ كما
سبق اه نووي الجراد الجراد
جمع جر وهو الاناء المعروف
من الذنار و اراد بالنهى
الجراد المنعونه لانها امرع
في الشدة اه سنوسى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْقَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإسْنَادِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ قَدْ كَرِّ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنِي
 أَبِي حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ أَبِي الْمُثَوِّكِلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الحَنْتَمَةِ وَالدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ
 حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ
 أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْقَةِ وَالنَّقِيرِ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
 (يَعْنِي ابْنَ حَارِمٍ) حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ
 عَنْ نَيْدِ الجَرِّ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَيْدَ الجَرِّ فَأَيَّتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَيْدَ الجَرِّ فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَيْدَ الجَرِّ فَقُلْتُ وَأَيُّ شَيْءٍ نَيْدُ الجَرِّ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ المَدْرِ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَأَنْصَرَفَ
 قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ قَالُوا نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَزْقَةِ وَحَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُحْمٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ حَدَّادٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَمِيمٍ عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ مُيَيْمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ
 عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ

رواه
ابن جرير
٤٨

قوله عن نبي الجبر يعني عن
الانباذ في الجبر

قوله فقلت وأي شيء نبيذ
الجبر الخ قال انثوى هذا
تصرخ من ابن عباس فان
الجبر يدخل فيه جميع انواع
الجبر المتخذة من المدر الذي
هو التراب اه

قوله فانصرف يعني فرغ
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خطبته وانعها
قبل وصوله اليه فسألت
عن من حضر من الناس
واشاعلم

أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ) ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ
 أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ كُلُّهُ هُوَ لِأَنَّ نَافِعَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا
 فِي بَعْضِ مَعَاذِرِهِ إِلَّا مَالِكٌ وَأَسَامَةُ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
 عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَبْيِذِ الْجَبْرِ
 قَالَ فَقَالَ قَدْ رَعَمُوا ذَلِكَ قُلْتُ أَنهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 قَدْ رَعَمُوا ذَلِكَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ** حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ
 عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ أَنهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَبْيِذِ
 الْجَبْرِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ** حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ أَنهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَبَذَّ فِي الْجَبْرِ وَاللُّبَاءِ قَالَ نَعَمْ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْجَبْرِ وَاللُّبَاءِ
حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمِيئَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ
 طَاوُسًا يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَنهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَبْيِذِ الْجَبْرِ وَاللُّبَاءِ وَالْمَزَقِّ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**
 وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنَمِ وَاللُّبَاءِ
 وَالْمَزَقِّ قَالَ سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ
 عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ
 قَالَ وَأَرَاهُ قَالَ وَالنَّقِيرِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

قوله فقال قد رعموا ذلك
 ضاعه انكار منه فهو
 عليه السلام وقد جاء
 في الرواية الاثنية قال نعم
 فالتوبيخ بينهما انه رضى الله
 عنه نسي فانكر اولاً ثم
 ذكر فاقروا وقال نعم والله اعلم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَبْرِ وَالذُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ وَقَالَ أَنْتَبِدُوا فِي الْأَسْقِيَةِ **حَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ
 يُحَدِّثُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْثَمَةِ فَقُلْتُ مَا الْحَنْثَمَةُ قَالَ
الْحِرَّةُ حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ مَرْثَةَ
 حَدَّثَنِي زَادَانُ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْأَشْرِبَةِ بَلَّغْتِكَ وَفَسَّرَهُ لِي بَلَّغْتَنَا فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا فَقَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْثَمِ وَهِيَ الْحِرَّةُ وَعَنِ الذُّبَاءِ وَهِيَ الْقَرَعَةُ
 وَعَنِ الْمُرْقَاتِ وَهِيَ الْمُقَيْرُ وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَخُ لَسِحْمًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا وَآمَرَ
 أَنْ يُتَّبَعَ فِي الْأَسْقِيَةِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
 دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ وَأَشَارَ إِلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِيمٌ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ
 عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَبَيَّنَّهَا لَهُمْ عَنِ الذُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْثَمِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَالْمُرْقَاتِ وَظَنَّنَا
 أَنَّهُ نَسِيَهُ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعُهُ يُؤَمِّدُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ **وَحَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ بِرَحِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُرْقَاتِ وَالذُّبَاءِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْحَبْرِ وَالذُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَبْرِ وَالْمُرْقَاتِ وَالنَّقِيرِ

قوله عليه السلام اتبذوا
 في الاسقية امر صلى الله عليه
 وسلم بالانتباذ في الاسقية مع
 نبيه عن الانتباذ في الجر
 والذباء والمرقات لان ما فيها
 اذا اشتد لا يعلم فيظن الشارب
 انه غير مسكر وهو مسكر
 واما الاسقية فتبرد ما فيها
 فلا يسرع الشدة واذا اشتد
 تشقق فيعلم انه مسكر فلهذا
 رخص الانتباذ فيها والله
 اعلم
 قوله زادان ولم يجده ولكن
 في القاموس منصور بن
 زادان ومحمد بن ابراهيم بن
 زادان الزاداني الحافظ من
 عدلى اسبهان اه
 قوله وعن النقيب وهي
 النخلة تسح نسحا وتقر
 تقرا قال النووي هكذا في
 معظم الروايات تسح بسين
 وجاء مهملتين اي تقشر
 تقر فتسير تقيرا ووقع
 لبعض الرواة في بعض النسخ
 تسج بالجيم قال القاضى
 وغيره هو تـ يجب وادعى
 بعض المتأخرين انه وقع
 في نسخ صحيح مسلم
 وفي الزمذى بالجيم وليس كما
 قال بل معظم نسخ مسلم
 بالخاء اه
 قوله فقلت له الفائل
 عبد الخالق يعنى سئلت
 سعيد بن المسيب فقلت له
 يا ابا محمد والمرقات ولم
 يقل عبد الله والمرقات وظننا
 انه نسيه فقال سعيد لم اسمعه
 الخ وعبد الله كان يكره
 الانتباذ في المرقات ايضا
 والله اعلم

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُتَبَدَّلُهُ فِيهِ يُبَدِّلُهُ فِي تَوْرِ
 مِنْ حِجَارَةٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَدِّلُهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ **وَحَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ يُتَبَدَّلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً يُبَدِّلُهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَنَا
 أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ بَرَامٍ قَالَ مِنْ بَرَامٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ
 ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 تَمِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ
 عَنِ التَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا **وَحَدَّثَنَا**
 حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ
 بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ
 وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْظَرُفًا لَا يُجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ **وَحَدَّثَنَا**
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَعْرِفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ
 عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ
 عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ سُليمانَ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّبِيدِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ

قوله يتبدل له في تور من
 حجارة هو البناء المنة فوق
 وفي الرواية الأخرى تور من
 برام وهو بمعنى قوله من
 حجارة وهو فندح كبير كالقدر
 يخذ تارة من الحجارة وتارة
 من النحاس وغيره في هذا
 وغيره تصرح بنسخ النهي
 عن الاقتباض في الأدعية
 الكثيفة كالدهاء والختم
 والنقير غيرها لان تور
 الحجارة اكتف من هذه
 كلها واولى باليهي منها الخ
 نوى وفي النهاية انه من
 صفر او حجارة كالاجانة وقد
 يتوشأ منه اه مرقة
 قوله عليه السلام نهيتكم
 عن التبديد الخ الحديث وما
 يذكر بعده هذا صريح في
 نسخ ما تقدم من الحديث
 المبرحة بالنهي عن التبدد
 في الختم وامثاله ويستنبط
 من هذه ان مدار النهي
 الاسكار سواء كان التبدد
 مفردا او مجلوا او مالم يسكر
 بنفسه ما كان لم يكن منه اعانه
 لاذوات الظروف ولا الخلط
 وهو ظاهر فكيف يعترض
 على ابي حنيفة وغيره من
 المجوزين بشرب الخنايط اذا
 لم يسكر وهذا الاعتراض لم
 يثبت الامن التعصب المذهبي
 والله اعلم
 ومن مستنداته ما ذكر
 في عقود الجواهر المنيفة
 قال روى ابو حنيفة عن
 نافع عن ابن عمر قال لا بأس
 بالقرى الزبيب يخلطان
 وانما كره ذلك لشدة الزمان
 كما رواه الاثناني واخرج
 ابن عدى من طريق عطية
 ابن ابي ميمونة عن ابي
 طلحة وام سلمة انهما كانا
 يشربان نبيذ الزبيب والبسر
 يخلطان اه
 قوله عليه السلام لا يجمل
 الخ يضم اوله اي لا يبيح
 (شيئا) الخ قال النووي
 كان الاقتباض في الختم والدهاء
 والمرقت والنقير. نهيا عنه
 في بدأ الاسلام خوفا من ان
 يصير مسكرا فيها ولا يعلم
 به لكثافتها فلما طال
 الزمان واشتهر تدرج
 المسكرات وتقرر ذلك في
 نفوسهم نسخ ذلك وايح
 الاقتباض في كل وعاء بشرط
 ان لا يشربوا مسكرا اه
 مرقة

يبتدئ (في الوصيتين)

(يجد)

السكر حرام

قوله يعتقد من يفتح الباء وكسر التاني يقال عققت العسل ونحوه واحقته اذا اغتلبه حتى غلبت

يَجِدُ فَارْحَصَ لَهُمْ فِي الْحَرْبِ غَيْرِ الْمَرْقَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ **وَحَدَّثَنَا** حَرَمَلَةُ
 ابْنُ يَحْيَى الشُّجَبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْتِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح **وَحَدَّثَنَا** حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ
 يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ح **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَأَيْسَ فِي حَدِيثِ سَفِيَّانَ وَصَالِحِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْتِ وَهُوَ فِي حَدِيثِ
 مَعْمَرٍ وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ شَرَابٍ
 مُسْكِرٍ حَرَامٌ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)
 قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ بَعَثَنِي
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَابًا
 يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِرْزُ مِنَ الشَّعِيرِ وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبَيْتُ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ
 كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَمْرٍو وَسَمِعَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ
 لهُمَا بَشْرًا وَيَسْرًا وَعِلْمًا وَلَا تُنْفِرَا وَأَرَادَهُ قَالَ وَتَطَاوَعَا قَالَ فَلَمَّا وَتَى رَجَعَ أَبُو
 مُوسَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لهُمُ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ وَالْمِرْزُ
 يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ

باب
 بيان أن كل مسكر
 حرام
 قوله ليس كل الناس يداي
 يجد اسقية الادم فرخص
 لهم في الجر غير المرقف)
 هو محمول على انه رخص
 فيه اولاً ثم رخص في جميع
 الوعية في حديث بريدة
 من النورى بادنى تغيير
 واختصار والله اعلم قال
 النورى ان اصحابنا على
 تسمية جميع هذه الانبذة
 خرا لكن قال اكثرهم
 هو مجاز وانما حقيقة الجر
 عصير العنب وقال جماعة
 منهم هو حقيقة لظاهر
 الاحاديث والله اعلم اقول
 ان الجر حقيقة عصير
 العنب واطلاقها على غيره
 مجاز عند علماء الحنفية
 والله اعلم
 قولها سئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن البيع
 فقال الخ هو بياض وحدة
 مكسورة ثم ثناء مشناة فوق
 ساكنة ثم عين مهمله وهو
 نبيذ العسل وهو شراب
 اهل اليمن قال الجوهري
 ويقال ايضا يفتح التاء
 المشناة كقمع وقع
 قوله عليه السلام كل شراب
 الخ هذا من جوامع كلمة
 صلى الله عليه وسلم وفيه انه
 يستحب للعقد اذا رأى
 بالسائل حاجة الى غير ما
 سئل ان يضمه في الجواب
 الى المسؤل عنه اه نوري
 قوله بعثني النبي صلى الله عليه
 وسلم انا ومعاذ بن جبل
 القساعة فقتنى ان يقال
 بعنى اياى ومعاذنا نعلمه
 تحريف من الناسخ والله
 اعلم
 قوله يقال له الميرز من الشعير
 هو بكسر الميم ويكون
 من الذرة ومن الشعير
 ومن الحنطة
 قوله كل ما اسكر عن الصلاة
 الخ اى ما سد عنها مجافيه
 من السكر كما قال تعالى
 ويسدكم عن ذكرائه وعن
 الصلاة اه ابى

قوله عليه السلام وبشرا
من البشارة وهي الاخبار
بالخير وهي نقض النذارة
وهي الاخبار بالشر والمعنى
وبشرا الناس او المؤمنون
بفضل الله تعالى وتوايه
وجزيل عطائه وسعة رحمته
وكذا المعنى في قوله ولا تنفروا
يعني بذكر التخوف ونوع
الوعيد فيتألف من قرب
اسلامه بترك التشديد
عليهم وكذلك من قارب
البلوغ من التصيان ومن بلغ
وتألف من المعاصي الخ عني
باختصار

قوله عليه السلام يسرا
امر من التيسير لا يقال الامر
باشي نهي عن ضده فا
القائمة في قوله ولا تعسرا
لانا نقول لان لم ذلك وان
سلمنا فالغرض التصريح بما
لزم ضمنا لثابت كيد ويقال
لو اقتصر على قوله يسرا
وهو لكمة لصدق ذلك على
من يسرمة وعسر في معظم
الحالات فاذا قال ولا تعسرا
انقضى التعسير في جميع
الاحوال من جميع الوجوه
اه عني

قوله قد اعطى جوامع الكلم
بجوامع الكلمة الجامعة
هي الوجيزة البليغة الجامعة
للمعاني الكثيرة وهي صفة
القرآن الكريم ويعني
بجوامعها انه يفتح كلامه بمقطع
وجيز يديم كايامه سنوسى
قوله عليه السلام من شرب
الحمر في الدنيا الخ عدم
شربها في الآخرة كناية عن
عدم دخول الجنة لان من
دخلها يشرب منها فيأول
الحديث بالمستحل او انه

لا يشتهي به وان عني عنه
ودخلها لانه استعجل بما
اخر الله له والله اعلم قال
الزرقاني في شرح الموطأ قال
ابن العربي ظاهر الحديث انه
لا يشربها في الجنة وذلك لانه
استعجل ما امر بتأخيرها
وعنده فحرمه عند ميقاته
الوارث اذا قتل مورثه فانه
حرم ميراثه لاستعجاله اه
آل في المبارك قيل جعل
مروما في الواقع بان ناسى
سوتها او بان لا يشتهيها
ان ذكرها لان ما يشتهي
من النعم حاصله لاهل الجنة
دلالة قوله تعالى (ولكنم
يها ما تشتهي انفسكم)
هذا نقص عظيم لحرمات من
نرى نعم الجنة اه

فَهُوَ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ (وَاللَّفْظُ
لِابْنِ أَبِي خَلْفٍ) قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ
عَمْرِو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُوا النَّاسَ
وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ
كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبَيْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ وَالْمِزْرُ وَهُوَ
مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ اعْطَى
جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِجَوَابِهِ فَقَالَ أَنَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَرْبِيَّةَ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ بَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ
أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ قَالَ عَرَقُ
أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ نَجَسٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَاتَتْ
وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتَّبِ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو
بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ
عُقَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ
نَجَسٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا

قوله عن ابن عمر قال من شرب الخ ظاهره ان الحديث في ذكره لانه من امور الآخرة فيأخذ من قبيل الحديث

موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما لانه لا يقال مثل هذا برأى ولا سبيل للعقل المرفوع ضمنا وقول مالك للسائل عن رفعه نعم يدل على انه مرفوع الا انه

عبد العزيز بن المطيب عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد مثله **وحدثنا محمد بن المثنى** ومحمد بن حاتم **قالا** حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله أخبرنا نافع عن ابن عمر قال **ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال **كل مسكر خمر وكل خمر حرام** **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة** **وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب** حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال **من شرب الخمر في الدنيا فلم يشرب منها حرمها في الآخرة** فلم يشربها قيل **لمالك رفته قال نعم** **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا عبد الله بن نمير **وحدثنا ابن نمير** حدثنا أبي **وحدثنا عبيد الله عن نافع** عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب** **وحدثنا ابن أبي عمير** حدثنا هشام (يعني ابن سليمان الخزومي) عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **بمثل حديث عبيد الله** **وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري** حدثنا أبي **وحدثنا شعبة** عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني قال سمعت ابن عباس يقول **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** **يتبذله أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجي والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر** **فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب** **وحدثنا محمد بن بشر** حدثنا محمد بن جعفر **وحدثنا شعبة** عن يحيى البهراني قال **ذكروا التبيذ عند ابن عباس** فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يتبذله في سقاءه** قال **شعبة** من ليلة الإثنين فيشربه يوم الإثنين والثلاثاء إلى العصر فإن فضل منه شيء سقاه الخادم أو صبه **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** وأبو كريب وإسحاق

لم يصرح رفته والله اعلم قال التزوي معناه انه يترجم شربها في الجنة وان دخلها وأنها فخر شراب الجنة فيمنعها هذا العامي بشرها في الدنيا قيل انه يفسى شربها لان الجنة فيها كل ما يشتهي وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكره هذا

باب

عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها يمنعها اياها في الآخرة

نقص نعم في حقه تميزا بينه وبين تارك شربها وفي الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه والاختلاف متكاما والاهل السنة في ان تكفيرها قطعي او ظني وهو الاقوى والله اعلم اه

باب

اباحة التبيذ الذي لم يشتر ولم يصبر مكرأ

من الكفر قطعي انصافا ومن المعاصي ايضا عندنا وعند الشافعي ظني اه وفي اليفساري عن علي رضي الله عنه التوبة اسم يقع على ستة معان على الماضي من الذنوب التدامة ولتضييع الفرائض الاعادة ورد المظالم واذا به النفس في الطاعة كما رويها في المعصية واذقتها حرارة الطاعة كما اذا قتها حلاوة المعصية واليكاد يدل كل ذلك فيحكيته اه

قوله سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتره عنه

في قوله عن ابن عمر قال من شرب الخ ظاهره ان الحديث في ذكره لانه من امور الآخرة فيأخذ من قبيل الحديث

والتبذير الى العصر

صلى الله عليه وسلم يتبذله اول الليل الخ قال النووي والاحاديث الباقية معناه في هذه الاحاديث دلالة على جواز الانبساط وجواز شرب التبيذ مادام حلوا لم يشتره ولم يفعل وهذا جائز باجماع الامة واما سقاه الخادم بعد الثلاث اوصبه فلانه لا يؤمن بعد الثلاث فقيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يشتره عنه

ابن ابراهيم (واللفظ لابي بكر وابي كريب) قال اسحق اخبرنا وقال الاخران
 حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتقح له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى
 مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى او يهرق **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا
 جرير عن الاعمش عن يحيى بن ابي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يبدله الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد
 فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شئ اهرقه **وحدثني**
 محمد بن احمد بن ابي خلف حدثنا زكرياء بن عدي حدثنا عبيد الله عن زيد
 عن يحيى ابي عمر النخعي قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشراؤها والتجارة
 فيها فقال امسوا انتم قالوا نعم قال فانه لا يصح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة
 فيها قال فسألوه عن السبيد فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
 ثم رجع وقد نبت ناس من اصحابه في حناتيم وتغير ودبأ فامر به فاهريق
 ثم امر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فأصبح فشرب منه يومه
 ذلك وليته المستقبلة ومن الغد حتى امسى فشرب وسقى فلما اصبح امر بما بقي
 منه فاهريق **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا القاسم (يعني ابن الفضل الحداني)
 حدثنا ثمامة (يعني ابن حزن القشيري) قال لقيت عائشة فسألتها عن السبيد
 فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذو فانها كانت تبتد لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت ابدله في سقاء من الليل واوكيه
 واعلقه فاذا اصبح شرب منه **حدثنا** محمد بن المتي العنزي حدثنا عبد الوهاب
 السقي عن يونس عن الحسن عن امه عن عائشة قالت كنا نبتد لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى اعلاه وله عزلاء نبتده غدوة فيشربه

قوله يتقح له الزبيب النقيع
 ما يجعل من الزبيب او التمر
 في سقاء او تور ويصب عليه
 الماء ويترك حتى يخرج طعمه
 الى الماء ثم يشرب ككنا
 استفيد من القاموس قال
 المهلب النقيع حلال مالم
 يشهد فاذا اشتد وعلى حرم
 وشرط الخفية ان يقذف
 بالزبد قلت لم يشترط القذف
 بالزبد الا ابو حنيفة في عصر
 العنب وعند صاحبيه
 لا يشترط القذف في مجرد
 الغليان والاستعداد يحرم
 اه عيني
 قوله الى مساء الثالثة قال
 النورى يقال بضم الميم
 وكسرهما لغتان والضم
 ارجح اه وفي القاموس
 المساء على وزن ساء وهو
 يطلق على زمان من بعد الظهر
 الى صلاة المغرب اه ولم
 يذكر كسر الميم وضمة
 قوله فان فضل شئ اهرقه
 يقال بفتح الضاد وكسر
 اه نوى
 قوله وقد نبت ناس من اصحابه
 الخ صنعهم هذا اما قيل
 وصول نبي النبي صلى الله
 عليه وسلم اليهم في الاوعية
 المذكورة واما بعد ترجمته
 الا انه تصارب السنة ولم
 يشعروا ولهذا امر به
 فاهريق والله اعلم
 قوله يعني ابن الفضل الحداني
 قال النورى هو بضم الحاء
 وتشديد الدال المهملتين
 وهو منسوب الى يحيى حدان
 ولم يكن من اشبههم بل كان
 نازلا فيهم وهو من يحيى
 الحارث بن مالك اه
 قولها وله عزلاء هي بفتح
 العين المهملة وسكون
 الزاي وبلمد وهو الثقب
 الذي يكون في اسفل المزادة
 والقربة
 قولها نبتده غدوة فيشربه
 الخ قال النورى هذا ليس
 مخالفا لحديث ابن عباس
 في اشرب الى ثلاث لان
 الشرب في يوم لا يمنع الزيادة
 وقال بعضهم لعل حديث
 عائشة كان زمن الحر
 وحيث يخشى فساده في
 الزيادة على يوم وحديث
 ابن عباس في زمن يؤمن
 فيه التغير قبل الثلاث
 وقيل حديث عائشة محمول
 على نبتد ذليل يفرغ في يومه
 وحديث ابن عباس في كثير
 لا يفرغ فيه والله اعلم اه

عنه

محمد بن ابي خلف

بالسقاء فجعل فيه زيبا

قوله واوكيه اي اسده يوكيه وهو الخط الذي يشد به رأس القربة

قوله ثم استوهبه بعد ذلك الخ كان استهبا به لما كان هرومتولى امرة المدينة وفي ان الشرب من قدحه صلى الله عليه وسلم وآتيته من باب التبرك بأثاره وكان ابن عمر رضى الله عنهما يصلي في المواضع التي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيها ويدور ناقته حيث ادارها تبركا بالاعتناء به وحرصا على اقتفاء أثره صلى الله عليه وسلم اه من العيني

باب

جواز شرب اللبن

قوله فحللت له كسبة من لبن الكسبة بضم الكاف وامكان انشاء المثلثة وبعدها موحدة وهو الكسبة القليل (فشرب حتى رشيث) معناه شرب حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته واما شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا فالجواب عنه من اوجه احدها ان هذا كان رجلا حرييا لا امان له فيجوز الاستيلاء على ماله والثاني يحتل ان كان رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل احد ويأذون لرعاتهم ليقبوا من يربهم والرابع انه كان مضطرا اه نوى اقول وبالوجه الثالث قال المهلب ولم يرض بما سواه

قوله فاقبعه سراقة بن مالك هو سراقة بن مالك الكناني وكان من حديثه ان الله تعالى اذن لرسوله في الهجرة وخرج صلى الله عليه وسلم هو وابوبكر جهلت قريش لمن رده عليهم مائة ناقة فخرج سراقة في اثره ليرده فكان في امره ما ذكر في الحديث الخ سنوي وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم

قوله فساخت فرسه الخ هو بالسين المهجلة والخطاه المعجزة ومعناه نزلت في الارض وقيضتها الارض وكان في جلد من الارض كما جاء في الرواية الاخرى اه نوى

التمدح فشر بنا فيه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له وفي رواية ابي بكر بن اسحق قال اسقنا ياسهول وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله العسل والسيد والماء واللبن **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العبدي حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال قال ابو بكر الصديق لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له كسبة من لبن فآتيته بها فشرب حتى رصيت **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ابا اسحق الحمداني يقول سمعت البراء يقول لما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فاشبعه سراقة بن مالك بن جعشم قال فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادع الله لي ولا اضرك قال فدعا الله قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا براعى غنم قال ابو بكر الصديق فاخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسبة من لبن فآتيته به فشرب حتى رصيت **حدثنا** محمد بن عباد وزهير بن حرب (واللفظ لابن عباد) قالوا حدثنا ابو صفوان اخبرنا يونس عن الزهري قال قال ابن المسيب قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى ليلة اسرى به بايلياء بقدين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هدانا لهذا لنفطرة لو اخذت الخمر عوت امتك **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر بايلياء **حدثنا** زهير بن

براعى

قوله عوت امتك اي سخط عن الخمر وامرمت قائله

قوله واكفوا بقطع الهمة من الأفعال والاكتفاء قلب الشيء على وجهه يقال اكفوا الإناء إذا قلبه وركبه أي اسقطه ووضعه على وجهه قوله عليه السلام اوخروا اوهنا لتخيير لا للشك والله اعلم قوله ولم يذكر تعريض العود هكذا هو في أكثر الأصول وفي بعضها تعرض فاما هذا فظاهر واما تعريض قلبه تسمح في العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض العود لأنه المصدر الجارى على تعرض والله اعلم نووى قوله عليه السلام وخروا الآية أي غطوا رؤس الآية قال النووي وذكر العلماء للامر بالتغطية فوالله منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يجل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقدرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فرما وقع شئ منها في فشره وهو غافل او في الليل فيتضرره والله اعلم قوله عليه السلام اذا كان جنح الليل بكسر الجيم على المشهور وقيل بضمها وجنح الليل بفتح النون اقبل حين تغيب الشمس كذا في سلاح المؤمن وفي القاموس الجنح بالكسر من الليل طائفة ويضم وقال بعض شراح المصاييح وتيمه الطيبي جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه وورد هنا الطائفة الاولى وقيل ظلمته وظلامه وقيل اوله وهو المراد هنا (او امسيتم) شك من الراوى اه مرعاة قال النووي هذا الحديث فيه جل من انواع الخيرات والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر عليه السلام بهذه الآداب التي هي سبب لسلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا لسلامة من ايذائه الخ

يُحْيِي بْنُ يُحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيفَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْلِقُوا الْبَابَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْآيَةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَخَمِّرُوا الْإِنَاءَ وَقَالَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ مِثْلَهُمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ وَالْمَوْئِسِيقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ امْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبِيئَاتِكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُعَلَّقًا وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرُوا آيَاتِكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفُوا مَصَابِيحَكُمْ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ كِرْوَايَةَ رَوْحٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيئَاتِكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَلْبَعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ وَحَدَّثَنِي

قوله عليه السلام واكفوا الإناء أو خمروا الإناء ولم يذكر تعريض العود هكذا هو في أكثر الأصول وفي بعضها تعرض فاما هذا فظاهر واما تعريض قلبه تسمح في العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض العود لأنه المصدر الجارى على تعرض والله اعلم نووى قوله عليه السلام وخروا الآية أي غطوا رؤس الآية قال النووي وذكر العلماء للامر بالتغطية فوالله منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يجل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقدرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فرما وقع شئ منها في فشره وهو غافل او في الليل فيتضرره والله اعلم قوله عليه السلام اذا كان جنح الليل بكسر الجيم على المشهور وقيل بضمها وجنح الليل بفتح النون اقبل حين تغيب الشمس كذا في سلاح المؤمن وفي القاموس الجنح بالكسر من الليل طائفة ويضم وقال بعض شراح المصاييح وتيمه الطيبي جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه وورد هنا الطائفة الاولى وقيل ظلمته وظلامه وقيل اوله وهو المراد هنا (او امسيتم) شك من الراوى اه مرعاة قال النووي هذا الحديث فيه جل من انواع الخيرات والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر عليه السلام بهذه الآداب التي هي سبب لسلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا لسلامة من ايذائه الخ

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثِ زُهَيْرٍ وَحَدِيثِ عَمْرِو النَّاقِدِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ
 الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ
 اللَّيْثِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَعْقَعِ بْنِ حَكِيمٍ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ غَطُّوا الْإِنَاءَ
 وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يُمْرُ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ
 أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
 فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ اللَّيْثُ فَلَا عَاجِزَ
 عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَأَنُونِ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
 النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ
 تَنَامُونَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو
 أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَخْرَقَ بَيْتَ عَلِيٍّ أَهْلُهُ بِالْمَدِينَةِ
 مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَأْنِهِمْ قَالَ إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِتْمَاهِي
 عَدُوْلَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو
 كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ
 حُدَيْفَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَتَضَعْ أَيْدِيَنَا
 حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ يَدَهُ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً
 طَعَامًا جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَاتِبًا تَدْفَعُ فَذَهَبَتْ لَتَضَعْ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ

يتقون في ذلك

قوله عليه السلام فان
 في السنة ليلة الخ الوباء
 يعد ويقصر لغتان حكاهما
 الجوهري وغيره والقصر
 اشهر قال الجوهري جمع
 المقصور اوباء وجمع المددود
 اوبية قالوا والوباء مرض
 عام يقضى الى الموت غالبا
 اه نوري قال الابن الوباء
 المقصر بما ذكره الجوهري
 هو الوباء المعروف والظاهر
 انه ليس المراد في الحديث
 ويأتي الكلام عليه وانما
 هو وباء آخر والنزول حقيقة
 انما هو في الاجسام المتنجسة
 ففيه ان هذا الشيء الذي
 ينزل متنجس والله اعلم
 بحقيقته اه
 قوله عليه السلام فان
 في السنة يوما الخ وفي الرواية
 السابقة ليلة فلانمضافة
 بينهما اذ ليس في احدهما
 لفي الآخر فهما ثابتان
 قوله عليه السلام لا تتركوا
 النار الخ هذا علم تدخل
 فيه نار السراج وغيرها
 واما القناديل المعلقة في
 المساجد وغيرها فان خيف
 حريق بسببها دخلت في الامر
 بالاطفاء وان من ذلك كراهة
 الغالب فالظاهر انه لا بأس
 بها لانفساء العلة لان النبي
 عليه السلام علل الامر
 بالاطفاء في الحديث السابق
 بان القويسقة تضر على
 اهل البيت بيتهم فاذا
 انتفت العلة زال المنع اه
 نوري
 قوله لم تضع ايدينا حتى يبدأ
 الخ فيه بيان هذا الادب
 وهو انه يبدأ الكبير
 والفاضل في غسل اليد
 للطعام وفي الاكل اه نوري

باب

آداب الطعام والشراب
 واحكامها
 قال الاي من آداب الاكل
 والشرب وغسل الايدي
 للطعام ان يبدأ المعظم
 الا ان يحضر صاحب الطعام
 ويستحب ان يكون هو
 البادي في الثلاث ليشاهم
 وعكس ذلك في رفع اليد
 من الطعام والغسل لثلاث
 يظهر منه في البداية الخ
 في رفع ايديهم اه

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهَا ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِيلُ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِيلَ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ
 لِيَسْتَحِيلَ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَدِيْسِيُّ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ
 عَنْ خَيْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَزْهَرِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَيْمَانَ قَالَ كُنَّا
 إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي
 مُعَاوِيَةَ وَقَالَ كَأَنَّمَا يُطْرَدُ وَفِي الْجَارِيَةِ كَأَنَّمَا تُطْرَدُ وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي
 حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَآكَلَ
 * وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 الْعَمَرِيُّ حَدَّثَنَا الصَّحَّالُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ
 فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَأَمْبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ
 وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ
 يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ * وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ
 مَرْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي
 عَاصِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ
 عِنْدَ دُخُولِهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ان الشيطان اراد به
 الشيطان القرن للسان
 لانه جاء في رواية انه عليه
 السلام قال بعدما اخذ
 يد الجارية احتبس شيطانها
 (يستحيل الطعام) اي يعتد
 حله بان يجعله منسوبا اليه
 لان التسمية تكون مانعة
 عنه فيصير كالشيء المحرم
 عليه وقيل المراد به تطهير
 البركة عنه بحيث لا يشع
 من اكله كذا قاله الشيخ
 الكلادي وقال النووي
 الصواب ان يحصل الحديث
 على ظاهره ويكون الشيطان
 آكلا حقيقة لان النص لما
 ورد به والعقل لا يستحيله
 لانه جسم تام حساس متحرك
 بالارادة وجب قبوله اه
 مبارق قال النووي معنى
 يستحيل يمكن من اكله
 ومعناه انه يمكن من اكل
 الطعام اذا شرع فيه انسان
 بغير ذكر الله تعالى واما
 اذا لم شرع فيه احد فلا يمكن
 وان كان جماعة فذكر اسم الله
 بعضهم دون بعض يمكن
 منه اه وفي هذا الحديث
 فوائد منها جواز الخلف
 من غير استحلاف ومنها
 استحباب التسمية في ابتداء
 الطعام والشراب واستحباب
 جهرها ليسمع غيره وينبهه
 عليها والجنب والحدائص
 وغيرها سواء في استحبابها
 وكذلك الناسي اذا ذكرها
 يسمى في اشياء اكله ويقول
 بسم الله اوله وآخره لقوله
 عليه السلام اذا اكل احدم
 فليذكر اسم الله تعالى فان
 نسي ان يذكر الله في اوله
 فليقل بسم الله اوله وآخره
 رواه ابوداود والترمذي
 وغيرها وفي التسمية يكفي
 ان يقول باسم الله وان قال
 بجمعه فهو احسن كذا قالوا
 والله اعلم
 قوله عليه السلام اذا دخل
 الرجل بيته الخ يعني قال
 الشيطان لاخوانه واصوانه
 ورفقته وفي هذا استحباب
 ذكر الله تعالى عند دخول
 البيت وعند الطعام والله اعلم

عند دخوله فان الشيطان يقول ادركتم

قَالَ لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ)
 قَالُوا **حَدَّثَنَا سُفْيَانُ** عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
 بَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلْتَ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْكُلْ كُلَّ
 بَيْمِنِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بَيْمِنِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ وَيَشْرَبُ بِالشِّمَالِ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ ح **وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ**
حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (وهو القَطَّانُ) كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 جَمْعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَةَ** قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ
 أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرَمَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ
 ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِالشِّمَالِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
 يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ وَيَشْرَبُ بِهَا قَالَ كَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطَى
 بِهَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ زَيْدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ
 أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشِّمَالِ فَقَالَ
 كُلْ بَيْمِنِكَ قَالَ لَا اسْتَطِيعُ ذَالِ لَا اسْتَطِيعَتْ مَامَنَعَهُ إِلَّا الْكَبِيرُ قَالَ فَأَرَفَعَهَا
 إِلَى فِيهِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمْعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو
 بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ
 مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ
 بِي يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بَيْمِنِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ
وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْثَمٍ

وان الكافر يعطى بيمينه يوم القيامة ويكون يد الشيطان كاتهامه لان لقبه مشؤم فكروه النبي عليه السلام للمؤمن ان يأكل بشماله الاثلا يذهب بركة الطعام ويجوز ان يقال النهي عن الاكل بالشمال لان فيه استهانة بعبدة الله لان الشيء اذا حقر يتناول باليسرى عادة اه ميسار قال النووي فيه وفيما بعده استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وتزداد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين اه قوله فان الشيطان يأكل بشماله اي بشمال نفسه فيكون النهي للتشبه به ويتحمل ان الهاء عائدة على شمال الآكل اه السنوسي قال التوريشي المعنى انه يعمل اوليائه من الانس على ذلك الصنيع ليزداد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق عبدة الله والقيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين ويميز بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى اه مرقة قوله وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ الخ ان كان مفروقا مستدا يلزم الجزم فيها عطا على النبيين السابقين لكن جميع النسخ الموجودة من الطبوعة وغيرها مكتوب بالرفع كآرى ولهذا ابقيناها على حالهما والله اعلم وروى الحسن بن سفيان بسنده عن ابي هريرة واقطبه اذا اكل احدكم قايماً كل بيمينه ويشرب بيمينه وليأخذ بيمينه ويعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله مرقة قوله ان رجلاً اكل الخ هذا الرجل هو بسر بن ابي السائب والمهملة ابن راعي وفيه الامر بالاعرف واليمين قوله ما نعه الاكبر الظاهر انه من قول سامة والله اعلم

العبا بفتح العين وبالمهملة الاشجعي كذا ذكره ابن منده الخ وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الامر بالاعرف واليمين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْهَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ
 عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَتْ
 أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّخْفَةِ فَتَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ مِمَّا يَلِيكَ
وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ **وَحَدَّثَنِي**
 حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
 وَأَخْتِنَاتُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ **وَحَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا
 هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا قَالَ قَتَادَةُ فَقُلْنَا فَلَا كُلُّ فَقَالَ
 ذَلِكَ أَشْرُ أَوْ أَخْبَثُ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا
 وَكَيْسَعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَتَادَةَ **وَحَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا **وَحَدَّثَنَا**
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَأَبْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا **وَحَدَّثَنِي**
 عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْقَزَارِي) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَزْمَةَ أَخْبَرَنِي

قوله عليه السلام كل مما يليك في هذا الحديث وفيما سبق بيان ثلاث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك صرورة فقد ينقذره صاحبه لاسيما في الامراق وشبهها الخ نوى باختصار قوله صلى الله عليه وسلم عن اختنات الاسقية قال في الرواية الاخرى واختناتها ان يقرب رأسها حتى يشرب منه الاختنات بخاء معجمة ثم تاء مشددة فوق ثم نون مهملة وقد فسره في الحديث واسئل هذه الكلمة التسكر والانطواء ومنه سعى الرجل المشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته

باب

كرهية الشرب قائما
 وانفقوا على ان النبي عن اختناتها نهي تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه انه لا يؤمن ان يكون في السماء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري الخ اه نوى قوله زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهي عن الشرب قائما حمل العلماء هذا الزجر والنهي على كراهة التنزيه بقريظة شربه صلى الله عليه وسلم قائما بيانا لجلو اذنه والله اعلم وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما فقال ان ناسا يكرهوا ان يشربوا وهو قائم والى رأيت النبي عليه السلام فعل كما رأيتوني فعلت اه وفي الابي او تحمل الحديث النهي على ان في الشرب قائما شربا فاحتاط لامتناع النبي وقوله لانه منه اه فعلى هذا فالنهي لامر نهي لا يدين والله اعلم قوله ولم يذكر قول قنادة يعني لم يذكر هشام قول قنادة وهو قوله فقلت قال كل كما ذكره سعيد والله اعلم

قلت قال كل

فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَحَدِيثًا هـ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا
 وَكَسَعُ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي عَصَامٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ فِي الْإِنَاءِ **حَدِيثًا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَهْنَ قَدْ
 شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ
 وَقَالَ الْإِيْمَنُ فَالْإِيْمَنُ **حَدِيثًا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالتَّاقِدُ وَرُزْهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ (وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ بْنُ عَيْمَةَ
 عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ
 وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتُمُنِّي عَلَى خِدْمَتِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا
 فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ وَشِيبَ لَهُ مِنْ بَثْرِ فِي الدَّارِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ
 أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيْمَنُ فَالْإِيْمَنُ **حَدِيثًا**
 يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ أَبِي طُوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً ثُمَّ شُبَّتُهُ مِنْ مَاءِ بَثْرِ هَذِهِ
 قَالَ فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ وَجَاهَةٌ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُرِيهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

باب
 استحباب إدارة الماء
 واللبن ونحوهما عن
 يمين المبتدئ

قوله اتي باين قد شيب اي
 خلط وفيه جواز ذلك وانما
 نبى عن شوبه اذا اراد
 بيمه لانه غش قال العلماء
 والحكمة في شوبه ان يبرد
 او يكثر او المجموع اه
 نووى وفي حديث سلم من
 غشنا فليس منا
 قوله عليه السلام الاين
 فالايمن قال الكرماني وتبعه
 البرماوى وغيره الاين
 ضبط بالنصب على تقدير
 اعط الاين وبالرفع على
 تقدير الاين احن واستدل
 العيني لترجيح الرفع بقوله
 في بعض طرق الحديث
 الاينون الاينون الاينون
 قال انس ففى سنة ففى سنة
 ففى سنة يعنى تقدمه الاين
 وان كان مفضولا اه قسطلانى
 قوله وكن امهاتى يحتمنى
 الخ المراد بامهاتى امه مسلم
 وخالفه ام حرام وغيرها
 من عارمه فاستعمل لفظ
 الامهات فى حقيقته ومجازه
 وهذا على مذهب الشافعى
 وهو من قبيل اكلوفى
 البراغى الخ نووى
 باختصار

قوله وعمر وجاهه قال
 فى القاموس الرجاء والتجاه
 بالحركات الثلاث فى الواو
 والتاء التلقاء يقال قدمت
 وجاهك وتجاهك اي تلقاء
 وجهك اه

اعطه
 يقول
 فاعطيه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيْمُونُ الْإِيْمُونُ قَالَ أَنَسٌ فِيهِ سِنَّةٌ فِيهِ سِنَّةٌ
 فِيهِ سِنَّةٌ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ
 فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذُنِي أَنْ أُعْطِيَ
 هُوَ لِأَنَّ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ لَا أُوَثِّرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ
 ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) كِلَاهُمَا
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُولَا فَتَلَّهُ
 وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ قَالَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
 الشَّاقِدُ وَاسْتَحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ اسْتَحَقُّ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا **حَدَّثَنَا**
 هُرُوثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو
 حَاصِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّهُ فَظْلُهُ) حَدَّثَنَا
 رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسُحُ
 يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ
 الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ حَاتِمٍ الثَّلَاثَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

قوله عليه السلام الايتون
 الايتون الخ يعني الايتون
 احقاه للاعطاء والتقديم
 وان كانوا مفضولين قال
 النووي في هذه الاحاديث
 بيان هذه السنة الواضحة
 وهو موافق لما تظاهرت
 عليه دلائل الشرع من
 استحباب التيامن في كل
 ما كان من انواع الاكرام
 وفيه ان اليمين في الشراب
 ونحوه يقدم وان كان صغيرا
 او مفضولا لان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قدم
 الاعمى والغلام على ابى
 بكر رضى الله تعالى عنه
 واما تقديم الافاضل والكبار
 فهو عند التسارى في باقى
 الاوصاف ولهذا يقدم
 الاعم والاقرب على الاسن
 النسب في الامامة في الصلاة
 اه
 باب
 استحباب لعق الاصابع
 وانمصة واكل القمعة
 الساقطة بعد مسح
 ما يصيبها من اذى
 وكراهة مسح اليد
 قبل لعقها
 قوله فتله في يده يفتح
 التاء وتشديد اللام القاء
 شخص على الارض والقائه
 على وجهه يقال تل فلانا
 تلا من التلب الاول اذا
 صرعه او القاه على عنقه
 وكذلك يقال تل الذى بيده
 اذا دفعه اليه او القاه على
 يده كذا في القاموس وهو
 المراد ههنا والله اعلم
 قال الاي جاء في مسند ابن ابي
 شيبه ان الغلام هو ابن
 عباس ومن الاشياخ خالد
 ابن الوليد وشح ابن عباس
 على نصيبه من بركة الشرب
 من فضل رسول الله لاعلى
 نصيبه من المشروب اه
 قوله اذا اكل احدكم الخ
 قال النووي في هذه الاحاديث
 انواع من سنن الاكل منها
 استحباب لعق اليد الممصة
 على بركة الطعام ونظاها
 لها واستحباب الاكتمل
 بثلاث اصابع ولا يضم اليها
 الرابعة والخامسة الا عند
 واستحباب لعق القمعة
 وغيرها واستحباب اكل
 القمعة الساقطة بعد مسح
 اذى يصيبها الخ اه قال

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ
 أَنْ يَمْسَحَهَا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ**
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ
أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ
بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا**
هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ
كَعْبٍ حَدَّثَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ**
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ إِنَّكُمْ
لَا تَدْرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا**
سَفْيَانُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَتْ
لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا
لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسُحْ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ
الْبَرَكَةُ **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ ح وَحَدَّثَنِي**
مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ سَفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي
حَدِيثِهِمَا وَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا وَمَا بَعْدَهُ **وَحَدَّثَنَا**
عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ
شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ
بِهَا مِنْ أَذَى ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ

قوله يأكل بثلاث أصابع
 يعني لا يأكل بأقل من ثلاث
 أصابع لما روى أنه عليه
 السلام قال الأكل بأصبع أكل
 الشيطان والأكل بأصبعين
 أكل الجبارة (ويلعق يده)
 يعني أصابعه الثلاث التبريعة
 والله اعلم
 قوله عليه السلام اسكنم لا
 يدرون في آية البركة يعني
 لا يدري الأكل في أي جزء
 من أجزاء الطعام بركة أفي
 الذي أكل أو فيما بقي على
 أصابعه فليحفظ تلك البركة
 وفي رواية في أي من البركة
 وفي هذه الرواية ترغيب إلى
 لعق كل الأصابع فإن فعل
 الأكل ذلك فقد برئ من
 الكبر واصل البركة الزيادة
 وثبوت الخير لعل المراد
 منها ما يحصل به التغذية
 والتقوية على طاعة الله
 تعالى والله اعلم وفي الأبي
 وفيه جواز مسح اليد بعد
 الطعام وهذا والله اعلم فيما
 يكفي فيه المسح وأما ما فيه
 غرر أو لزوجة فإنه يغسل لما
 جاء من الترغيب في الغسل
 والتجذير من تركه ففي
 الترمذي وابن داود من
 نام وفي يده غرر فلم يغسله
 فأصابه شيء فلا يلزم من
 الأنفاس أه الغرر بفتح التين
 ورايحة اللحم أو السمك
 والمراد هنا مطلق الرائحة
 الكريهة والله اعلم
 قوله عليه السلام إذا وقعت
 لقمة أحدكم الخ الأماط هي
 الأزالة والمراد من الأذى
 ما يستقر من تراب وتعوده
 وإن وقعت على نجس فليغسلها
 إن أمكن والأطعمها
 حيوانا ولا يدعها للشيطان
 إنما سار تركها للشيطان
 لأن فيه إضاعة نعمة الله
 واستحقاقها وإن المانع
 عن تناول تلك اللقمة هو
 الكبر غالباً وكلاهما منيان
 أه من المبارك وفي السنوسي
 معناه لا يترك أكلها كبراً
 واستهانة باللقمة فإن الذي
 يجعله على الكبر وترفع
 نفسه للشيطان ويعتدل أن
 يكون في تركها غداء
 للشيطان والأول أوجه قال
 الأبي فاللام على الأول
 لتعليل وعلى الثاني للملك أه

قوله عليه السلام اسكنم يحضر الحكيم الذي لا يفتن بغيره من التفتين على ملازمته للانسان في تصرفاته فيفتن ان يتأهب ويعتذر منه لا يعتذر بغيره اه نوري

(لا يدري)

لا يدري في أي طعامه تكون البركة **وحدثنا** أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن أبي معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد إذا سقطت لُقمة أحدكم إلى آخر الحديث ولم يذكر أول الحديث إن الشيطان يحضركم **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر اللعق وعن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اللقمة نحو حديثهما **وحدثني** محمد بن حاتم وأبو بكر بن نافع العبدى قال حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث قال وقال إذا سقطت لُقمة أحدكم فليط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلم اللقمة قال فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة * وحدثني أبو بكر بن نافع حدثنا عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) قال حدثنا حماد بهذا الإسناد غير أنه قال وليسأت أحدكم الصخرة وقال في أي طعامكم البركة أو يبارك لكم **وحدثنا** قتيبة ابن سعيد وعثمان بن أبي شيبة وتقاربنا في اللفظ قال حدثنا جابر عن أبي وإبل عن أبي مسعود الأنصاري قال كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاماً لحمسة نفر فأني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاؤه خامس خمسة وأتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم إن

قوله عليه السلام قبط عنها الذي يبط بضم الباء معناه يزيل وينجي وقال الجوهري حكى أبو عبيد ماطه واططه نساء وقال الأصمعي اماطه لاغير ومنه اماطة الأذى ومطت انا عنه اي تنجيت والمراد بالأذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك اه نوى
قوله وامرنا ان نسلمت اللقمة هو بفتح اللون وضم اللام ومعناه مسحها وتنسج مايق قبها من الطعام
قوله عليه السلام فانه لا يدري في ايتهن البركة هكذا في معظم الأصول وفي بعضها لا يدري ايتهن وكلاهما صحيح اما رواية في ايتهن فظاهرة واما رواية ايتهن البركة فغذى المضاف واقام المضاف اليه مقامه والله اعلم نوى
قوله وكان غلام لحام فيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة وانه لا بأس بذلك وقال ابن بطال وان كان في الجزارة شئ من الضمة لانه يمتن فيها نفسه وان ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته اذا كان عدلاً اه عيني

قوله خامس خمسة اي احد خمسة وهو حال من مفعول فدعاؤه النبي قال الدروري جاز ان يقول خامس خمسة وخامس اربعة وعن المهلب

باب

مايفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستجاب اذن صاحب الطعام للتابع
انما صنع طعام خمسة لعله ان النبي صلى الله عليه وسلم سبغته من اصحابه غيره وفي المسابق قال بعض الشايعين فيه دليل على ان حضور الرجل الى ضيافة خاصة لم يدع اليه الا لئلا له اه قوله فلما بلغ الباب انما لم يتبعه من الاتباع قبل وصوله الى الباب لانه غير محظور لاحتمال الرجوع وانما المحظور هو

وقوله عليه السلام اذا جاء وقتنا تطهروا من اكل صاحب الطعام واستاذنوا من اكله

قوما فقاموا معه

وَإِنَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمْ قَوْمًا فُقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى
رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرَجِبًا وَأَهْلًا
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيْنَ فُلَانُ قَالَتْ ذَهَبَ يَسْتَعَذِبُ لَنَا
مِنَ الْمَاءِ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ
ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي قَالَ فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ
بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ فَقَالَ كُلُوا مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّاكَ وَالْحَلُوبُ فَنَبَّحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنَ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرِبُوا
فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلَنَّ عَن هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ
ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ **وحدثنى** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ
(يَعْنِي الْمَغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ إِذْ آتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَفْعَدَكُمَا هَهُنَا قَالََا أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا وَالَّذِي بَعَمَكَ
بِالْحَقِّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ **حدثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي
الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِّن رُّقْعَةَ عَارِضَ لِي بِهَا ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي
سَفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا حَفَرَ الْحَنْدُقُ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا فَأَنْكَفَأَتْ إِلَى أَمْرَأَتِي فَقُلْتُ لَهَا هَلْ
عِنْدَكَ شَيْءٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا
فِيهِ صَاعٌ مِّنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بَهِيمَةٌ دَاجِنٌ قَالَ فَذَبَحْتُهَا وَطَخَنْتُ فَفَرَعْتُ إِلَى فِرَاعِي
فَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا تَفْضَحْنِي
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ قَالَ لِحَيْثُهَا فَسَادَ رُتُّهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا

قوله عليه السلام وانا والذي
نفسى بيده الخ فيه جواز
ذكر الانسان ما يناله من الم
وتجوه لاعلى سبيل التشكي
وعدم الرضاء بل للتسليه
والتصبر كفعله صلى الله عليه
وسلم هنسا واللتماس دعاء
او مساعدة على التقرب في
ازالة ذلك العارض فهذا
كله ليس بملصوم انما يذم
ما كان تشكيا وتسخطا
وتجزعا اه نوري
قوله فاتي رجلا من الانصار
هو ابو الهيثم مالك بن النبيان
بفتح المنانة فوق وتشديد
المنانة تحت مع كسرهما وفيه
جواز الادلال على الصحاب
الذي يوثق به كآر جتنا له
واستتباع جماعة الى بيته
وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله
النبي عليه السلام اهلا لذلك
وكفى به شرفا ذلك اه نوري
قولها مرحبا واهلا ها
كلمتان معروفتان للعرب
ومعناها صادقت مكانا رحبا
واهلا تأنس بهم وفيه
استحباب الكرام الضيف
بهذا القول وشبهه واظهار
السرور بقصدهم وفيه
جواز سماع كلام الاجنبية
ومهاجعتها للحاجة وفيه
اذن المرأة ان يعلم ان زوجها
لا يكرهه اه ابى
قولها يستعذب لنا من الماء
اي يا ايها الناعماء عذب فيه
جواز استعذاب الماء المشروب
قوله عليه السلام والذي
نفسى بيده لتسألن الخ
قال القاضى عياض المراد
به السؤال عن القيام بحق
شكره والذي تعتقده ان
السؤال هذا سؤال تعداد
النعم واعلام بامتنان بها
واظهار الكرامة باسباغها
لاسؤال توبيخ وتقريع
ومحاسبة اه مفاة
قوله راوت برسول الله
صلى الله عليه وسلم خمصا
اي ضامر البطن من الجوع
والخمس بفتح الحاء والميم
خللاء البطن من الطعام اه
سنوسى
قوله فانكفأت اى انقلبت
ورجمت
قوله فساررت فيه جواز
المساردة بعشرة الجماعة
للحاجة وانما النهى عن
ان يتداسى اثنان دون ثالث
اه ابى

ولها بهيمة ذك

قَدْ ذَبَحْنَا بِهِمَةَ لَنَا وَطَحَّمَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَمَعَالِ أَنْتِ فِي نَفَرٍ مَعَكَ
 فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا أَهْلَ الْخَسَدِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ
 سُورًا خَفِيهَا بِكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ
 وَلَا تُخْبِزَنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى آجِي جِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُ
 النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ بِكَ وَبِكَ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي
 فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ
 ثُمَّ قَالَ أَدْعِي جَابِرَةَ فَتُخْبِزْ مَعَكَ وَأَقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا وَهَمَّ أَلْفٌ
 فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا كُلُّوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَأَخْرَفُوا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغَطُّ كَمَا هِيَ وَإِنَّ
 بُعْثَتْنَا أَوْ كَمَا قَالَ الصَّحَّاحُ تُخْبِزُ كَمَا هُوَ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
 ابْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ
 أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلِيمٍ قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرَفُ
 فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ
 حِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ نَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَتَمَّتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ الْطَّعَامُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا قَالَ فَاَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى
 جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَخَبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سَلِيمِ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَاَنْطَلَقَ
 أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمَّ مَاعِنْدَكَ

قوله قد ذبحنا بهيمة لانا
 المرحدة وقع الهاء وسكون
 التحتية مصغرة ما سكان
 الهاء ولد الضان الذكر
 والاثنى اه قسطلاني

قوله وطحمت صاعا يسكون
 النون وفي رواية وطحمت
 يسكون التاء اي امراته اه
 قسطلاني

قوله سورا فجهلا بكم
 قال النوروي اما السور فبضم
 السين واسكان الواو غير
 مهموز وهو الطعام الذي
 يدعى اليه وقيل الطعام
 مطلقا وهي لفظة فارسية
 وقد تظاهرت احاديث
 صحيحة بان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تكلم
 بالفاظ غير العربية فيدل
 على جوارحه واما جهلا فهو
 بتونين هلا وقيل بالتونين
 اه قال القسطلاني فجي
 هلا بكم تخفيف اللام
 متونة اي فاقبلوا و اسرعوا
 اهلا بكم ايتم اهلكم وفي
 اليونانية بالتشديد من غير
 تونين اه

قوله فقالت بك وبك اي
 ذمته ودعت عليه وقيل
 معناه بك تلحق الفضيحة
 وبك يتعلق الذم اه نوري
 قوله فبصق فيها ما احسنه
 وما اكرم ريقه صلى الله عليه
 وسلم وكان المسلمون يحكون
 به وبضخامته وجوههم اذ
 كل شئ منه اطيب من كل
 طيب اه سنوسي

قوله واقدحي من برمتكم
 اي اغرقى والمقدحة المغرفة
 وفيه ادلال الضيف والصديق
 في دار صديقهم امره جابراه
 اه ابى

قوله وان برمتنا لتقط
 بكسر العين اي تغلى وتغور
 ويسمع غليانها

قوله وردتني ببعضه اي
 ببعض الخبز من الرديئة اي
 جعلت بعضه رداء على
 رأسي فيه تحجيل الرسول
 بالهدية وقيل المعنى ردت
 جوعى ببعضه من الرديئة
 الصرفة اه سنوسي الرديئة
 الباس الرداء واكسائه

ونفر معك

بكم

عجنتنا

عجنتنا

والناس

يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبَيْرِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَتْ
 وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُمَكَّةَ لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ أَنْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَإِذَنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ
 خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَنْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَإِذَنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ
 أَنْذَنْ لِعَشْرَةٍ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَنِي
أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِادْعَاؤِهِ وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا قَالَ
فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ
أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ لِلنَّاسِ قُومُوا فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ
لَكَ شَيْئًا قَالَ فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ
أَدْخِلْ نَقْرًا مِنْ أَحْصَابِي عَشْرَةَ وَقَالَ كَلُوا وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ
فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَخَرَجُوا فَقَالَ أَدْخِلْ عَشْرَةَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَمَا زَالَ
يُدْخِلُ عَشْرَةَ وَيُخْرِجُ عَشْرَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّى
شَبِعَ ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا **وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى**
الْأَمْوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَنِي
أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ يَدْخُو حَدِيثَ ابْنِ نُمَيْرٍ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ قَالَ فَمَاذَا كَانَ فَقَالَ
دُونَكُمْ هَذَا **وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا**
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ
مَالِكٍ قَالَ أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لِنَفْسِهِ

قوله عكة لها هي بضم العين
 وتشديد الكاف وهي وطاء
 صغير من جلد السم خاصة
 وقوله فادمتها هو بالمد
 والقصر لغتان آدمته وادمتها
 أي جعلت فيه اداما اه
 نوى

قوله ثم قال انذني لعشرة
 انما اذن لعشرة عشرة
 ليكون ارفق بهم فان
 القصة التي فت فيها تلك
 الاقراص لا يتعلق عليها
 اكثر من عشرة الا بصره
 بلحقهم بعد ما عنهم والله
 اعلم نوى

قوله بعثني ابو طلحة الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لادعوه الخ قال الابي هذه
 قضية اخرى بلا شك قالوا
 وفي الحديث ان من استحق
 شيئا مع غيره فيما يصح
 قسمته بالاعتدال لا بأس
 ان يبدأ من شاء كالمكيل
 والموزون اذا كان قسمتهم له
 بالقرب والفور اه

قوله واخرج لهم شيئا الخ
 بينه في الآخر بقوله فوضع
 فيه يده وسمى عليه وذلك
 ببركة يده واللهم اكثروا
 ما خرج من بين اصابعه
 كما تبع الماء بوضع يده فيه
 من بين اصابعه الى

فأكلوا حتى خرجوا الخ

خَاصَّةً ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَسَمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ آتَذُنْ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِيَمَانِينَ رَجُلًا ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكُوا سُورًا **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِيهِ فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يُسِيرُ قَالَ هَلُمَّ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَاتِ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَبَلِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِبْرَانَهُمْ **وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَى أَبُو طَالْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ فَأَتَى أُمَّ سَلِيمٍ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَأَطْنُهُ جَائِعًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَالْحَةَ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَفَضَلَتْ فَضَلَّتْ فَأَهْدِيَانَا لِجِبْرَانِنَا **وَحَدَّثَنَا** حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّحَيْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ وَقَدْ عَصَبَ

قوله فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى الخ اما قيام ابى طلحة فلا تظن ان اقبال النبي عليه السلام فلما اقبل تلقاه وقوله انما كان شئ يسير هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبرا وقوله عليه السلام فان الله يجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من اعلام النبوة وقوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام واهله ان يكون اكلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم اه نوري

قوله وتركوا سورة بالهزة اى بقية من ذلك الطعام

قوله يتقلب ظهرها لبطن وفي الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بمصاهاة لا مخالفة بينهما واحدهما بين الاخر ويقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد اه نوري

قوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة وام سليم وانس فيه ان المضيف يأكل آخر الناس والنبي عليه السلام وان كان هو المدعو فقد صار ناظرا في الطعام بما ظهر من بركته وفي اكله عليه السلام مع اى طلحة اكل المضيف مع المضيف لانه ابسط له واما اكله مع ام سليم فاجاز العلماء ان تأكل المرأة مع الاجنبى على وجه لا يعرف من اكل المرأة من الرجل لان الوجه والكفين منها ليسا بعبورة فيباح نظرهما الاجنبى لغير لذة ولا لمدامة لتسامل الحسن وقال ابن عباس وعطاء في قوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها هو الوجه والكفان ويحتسب ان تكون ام سليم ذات عزم منه فانه ذكر ان اختها ام حرام خالته من الرضاة فتكون ام سليم مثلها اى باختصار

انما كان شيئا يسيرا

ما يلقى

فاهديناها

بَطْنُهُ بِعِصَابَةٍ قَالَ أُسَامَةُ وَأَنَا أَشْكُ عَلَى حَجْرٍ فَقَاتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لَمْ عَصَبَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَهُ فَقَالُوا مِنَ الْجُوعِ فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ
 وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سَلِيمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَقُلْتُ يَا أَبَتَاهُ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا مِنَ الْجُوعِ
 فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي فَقَالَ هَلْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ
 وَتَمْرَاتٌ فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَهُ أَشْبَعْنَاهُ وَإِنْ جَاءَ آخَرُ
 مَعَهُ قُلْ عَنْهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْخَبَرِ بِقِصَّتِهِ **وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**
 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **حَدَّثَنَا**
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرِئَ عَلَيْهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَتَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ
 وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ
 الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْذُ يَوْمَئِذٍ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
العلاءِ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ
 قَالَ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَجِي بِمِرْقَةٍ فِيهَا
 دُبَاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَاءِ وَيُعْجِبُهُ قَالَ
 فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ فَزَالَتْ بَعْدُ
يُعْجِبُنِي الدُّبَاءُ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا

وإن جاء أحد معه
 فيم الدباء
 لأن

قوله فقلت لبعض اصحابه
 الخ قال انس فقلت يعني
 سئلت من تعصير رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لبعض
 اصحابه
 قوله عصب بطنه على حجر
 هو كناية عن شدة
 الحال وقيل حقيقة وهي
 عادتهم بالحجاز لان برد
 الحجر يصل الى باطن
 الاحشاء فتبرد حرارة الجوع
 اولان عادتهم عند ضور
 البطن شدا بالحجارة عليها
 لتتعد وقيل انما فعله
 موافقة لاصحابه وليعلمهم
 انه ليس عنده مايتأثر به
 عليهم وان كان بخلافهم
 لقوله عليه السلام اني لست
 كهيتكم اني ابيت يطعمني
 ربي وليستني اه الى
 قوله ان خياطاً دعا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 لطعام صنع الخ قال النوري
 فيه فوائد منها اجابة
 باب

قوله فقلت لبعض اصحابه
 قوله عصب بطنه على حجر
 قوله عادتهم بالحجاز لان برد
 الحجر يصل الى باطن الاحشاء
 فتبرد حرارة الجوع اولان
 عادتهم عند ضور البطن
 شدا بالحجارة عليها لتتعد
 وقيل انما فعله موافقة
 لاصحابه وليعلمهم انه ليس
 عنده مايتأثر به عليهم وان
 كان بخلافهم لقوله عليه
 السلام اني لست كهيتكم اني
 ابيت يطعمني ربي وليستني
 اه الى قوله ان خياطاً دعا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لطعام صنع الخ قال النوري
 فيه فوائد منها اجابة
 باب جواز أكل المرق
 واستحباب أكل
 اليقطين وايشار أهل
 المائدة بعضهم بعضا
 وان كانوا ضيقانا اذا
 لم يكره ذلك صاحب
 الطعام
 الدعوة واباحة كسب
 الخياط واباحة المرق وفضيلة
 اكل الدباء وانه يستحب ان
 يحب الدباء وكذلك كل شئ
 كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يحبه وان يعرض على
 تحصيل ذلك اه
 قوله يتبع الدباء من حوالى
 الصحفة اى جانبها لامن
 جميع جوانبها لامره بالاكل
 جمالى ويمتثل من جميع
 جوانبها لان ذلك هو غاية
 من الصحابة رضى الله عنهم
 لتحصيل اهم البركة آثاره
 عليه السلام وكانوا
 يدلكون بصاقه ونفامته
 ووجههم وبعضهم شرب
 بوله وبعضهم دمه الى غير
 ذلك مما علم من شدة حرصهم
 على نيل شئ من آثاره
 اه سنوسى قال النورى
 انما امر صلى الله عليه وسلم
 بالاكل ممايل الانسان الاثلا
 تغذر جيسه وهو عليه
 السلام لا تغذره احد بل
 يشتركون باناره

قوله جهده يعني قلة وطاعة ومشيقة اي قلة زاد

جُهْدٌ وَكُنَانًا كُلُّ فَيْمُرٍ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ قَالَ
شُعْبَةُ لَا أُرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ يَعْنِي الْإِسْتِئْذَانَ وَحَدَّثَنَا ه
عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ وَلَا
قَوْلُهُ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَدَّثَنِي
الْمُسْتَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرِ تَيْنِ حَتَّى
يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ
قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ بَيْتُ لَا تَمْرَ فِيهِ
جِياعٌ أَهْلُهُ يَا عَائِشَةُ بَيْتُ لَا تَمْرَ فِيهِ جِياعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ فَالْهَذَا مَرَّتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ
لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّْ حَتَّى يُمِيتِي **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هَاشِمِ
ابْنِ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ
الْيَوْمَ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ **وَحَدَّثَنَا** ه أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ

قوله قال شعبة لا ارى الخ
لا يصرفه في كون الاستئذان
مرفوعا لان سفيان في الرواية
الثانية رفعه كما ترى والله اعلم
قوله نهى عن الاقران هكذا
في الاصول والمعروف في اللغة
القران يقال قرن بين الشيئين
قالوا ولا يقال اقرن انه نوى
قوله نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقرن الرجل
الخ قوله يقرن بمعنى يجمع
وهو بضم الراء وكسرهما
ثم ان النهي متفق عليه
حتى الاستئذان فاذا اذن
فلا بأس بالقران واما كون
النهي للتحريم واللكراهة
فمختلف فيه فعند اهل
الظاهر التحريم وعند
غيرهم لللكراهة والادب
لكن الصواب التفصيل
فان كان الطعام مشتركا
فالقران حرام الا رضاهم
ولو اذني قرينة وان كان
مستقرا

باب

في ادخار التمر ونحوه
من الاقوات للعيال
لغيرهم اولادهم فرضاه
شرط وحده فان قرن بغير
رضاه فحرام وان كان لنفسه
وقد ضيفهم به فلا يحرم
عليه القران اه باختصار
من النورى
قوله عليه السلام لا يجمع
الخ فيه وفي الحديث الثاني
اشارة الى فضيلة التمر وجواز
الادخار للعيال والحث عليه
قال المناوى هذا ورد في

باب

فضل تمر المدينة
بلاد غالب قوتهم التمر وحده
كاهل الحجاز في ذلك الزمن
اه وقال في المبارك وفي
الحديث حث على القناعة
وتدبيره على جواز ادخار
القوت للعيال فانه اسكن
لنفسه واحسن عن الملل
اه قال ابى لا يختص ذلك
بالتمر بل لكل غالب قوت شأنه
ذلك ففضل في بلد غالب
قوتهم البر بيت لا يرب فيه
جياغ اهله وفيه جواز
ادخار الاقوات اه
قوله محمد بن طحلاء بفتح
الطاء واسكان الحاء المهملتين
وبالمد واما الرجال فلقب
لانه كان له عشرة اولاد رجال
وامه عمرة بنت عبد الرحمن
اه نوى

قوله عليه السلام من اكل سبع ارجل عجمي من تمار المدينة بالبركة وما يتبعها السبع والسلم على ما يفرض عليه الى الشرايح كما في المباحث

قوله عليه السلام من اكل من اكل مساحا (عجوة) ينسب على التميز وهو نوع جيد اه ميان

قوله عليه السلام ان في
عجوة الخ هي صنفت من
جيد التمر (العالوية) هي
ما كان من الحوائط والقوى
والعمارات في جهة المدينة
العليا مما يلي بجدا والساقلة
ما كان في الجهة الأخرى
مما يلي تمامة واقرب العالوية
من المدينة على ثلاثة أميال
(ترياقي) هو بكسر التاء وضما
دواء مركب يتفعم من السموم
ويقال فيه درياق وطرياقي
(اول البكرة) هو ناصب على
الظرفية وهو بنى قوله

باب

فضل الكمأة ومداواة
العين بها

في الآخر من تصبح اه من
النورى والابى قال في
المبارق العجوة نوع من التمر
يضرب الى السواد من غرس
التي عليه السلام وتخصيص
العجوة والعالوية بالذكر
مما يفوض وجهه الى النبي
عليه السلام اه

قوله عليه السلام الكمأة
من المن قال النورى فقال
ابوعبيد وكنبرون شبهها
بالمن الذي كان ينزل على بنى
اسرائيل حقيقة عملا
بظاهر اللفظ (وماؤها
شفاء للعين) قيل هو نفس
الماء مجردا وقيل معناه
ان يخلط ماؤها بدواء ويعالج
به العين وقيل ان كان
لهبرودة ماء العين من حرارة
فاؤها مجردا شفاء وان كان
لغير ذلك فركب مع غيره
والصحيح بل الصواب ان
ماها مجردا شفاء للعين
مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل
في العين منه وقد رأيت أنا
وغيري في زماننا من كان عي
وذهب بصره حقيقة فكحل
عينه بماء الكمأة مجردا
فشفي وعاد اليه بصره وهو
الشيخ العدل الامين الكمال
ابن عبد الله الدمشقي صاحب
صلاح ودرواية للحديث
وكان استعماله ماء الكمأة
اعتقانا في الحديث وتبركابه
والله اعلم اه
قال في المرقاة (من المن) اي
مما من الله على عباده فيكون
المراد من المن النعمة وقيل
هو التبركيب اه

ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ
أَبْنِ هَاشِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَا يَقُولَانِ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبْنُ حُجْرٍ
قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ) عَنْ
شَرِيكٍ (وَهُوَ أَبُو أَبِي نَمِرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَالِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً أَوْ إِنَّهَا تَرِيَاقُ أَوَّلَ الْبِكْرَةِ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
أَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ
عَبِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
نُفَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَا وَهِيَ شِمَاءُ
لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
أَبْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَا وَهِيَ شِمَاءُ لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ
عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ شُعْبَةُ لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَا وَهِيَ شِمَاءُ لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي

قوله اولها ترياقي جنة وانها ترياقي اول البكرة عطف على قوله ان في عجوة الخ اما على سبيل البيان لها كما في قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار كوعلى أساس من عطف الخاص على العام لاختصاصا وميزة اده السنوسي

وسكون الميم ثم هرة شئ ابيض كالشحم. ثبت بنفسه (من المن) وهو التريخين
حصوله بلا تعب او اراد بالمن النعمة وماؤها شفاء للعين اذا خلط بحو ثوريا
لامفردا وقيل ان كان الرمد
حاراً لماؤها بعت والافخلوط
اه

أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى وَمَا وَهَّأَهَا شِفَاءً لِلْعَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَا وَهَّأَهَا شِفَاءً لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَسَأَلْتُهُ
فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ لِحَدِيثِي عَنْ عُمَرَو بْنِ
حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ
وَمَا وَهَّأَهَا شِفَاءً لِلْعَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ
عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ وَنَحْنُ نَجْبِي الْكَبَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَمَّ قَالَ
نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ الْأُدْمُ أَوْ الْأِدَامُ
الْحَلُّ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعِ السَّمِيعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ
الْوُحَاظِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ نِعْمَ الْأُدْمُ وَلَمْ يَشْكُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ فَقَالُوا مَا عَدْنَا إِلَّا حَلًّا قَدْ عَابَهُ
لِجَعَلُ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ نِعْمَ الْأُدْمُ الْحَلُّ نِعْمَ الْأُدْمُ الْحَلُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنِ الْمُتَنِّيِّ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
طَائِحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله بحر الظهران الخ على
دون صحلة من مكة معروف
(الكباب) بفتح الكاف
وبعدها موحدة مخففة ثم الف
ثم مثناة قال اهل اللغة
هو النضيج من تمر الارك
وفيه فضيلة رعاية الغنم
قالوا والحكمة في رعاية
الانبياء ملوات الله وسلامه
عليهم لها لياخذوا انفسهم
بالتواضع وتصفى قلوبهم
بالخلوة ويرتقوا من سياستها
بالتصحية الى سياسة امهم
بالهداية والشفقة والشاعر
نورى

باب

فضيلة الاسود

من الكباب

قوله عليه السلام نعم الادم
الخ الادم بكسر الهمزة
ما يؤتدم به (الخل) لانه
للجنس فهو حجة فان ما
خلل من الخرج خلل طاهر اه

باب

فضيلة الخل والتأدم به
منسوى قال النورى في
الحديث فضيلة الخل وانه
يسمى ادما وانه ادم فاضل
جيد قال اهل اللغة الادم
بكسر الهمزة ما يؤتدم به
يقال ادم الخبز يادمه بكسر
المدال وجمع الادم ادم يضم
الهمزة والمدال ككتاب
مفرد كالادام وفيه استحباب
الحديث على الاكل تأدما
للاكلين اه نورى قال في
المرقاة الادم يضمين وسكون
الثانى ما يؤتدم به وفي اللائق
الادم اسم لكل ما يؤتدم به
ويصطبغ وحقيقته ما يؤتدم
به الطعام اى يصالح وهذا
الوزن يعنى لما يعمل به
كالركاب الميركب به والحرام
لما يعزم به اه اختلف في
حقيقته فقال الجمهور هو
كل ما يؤتدم الخبز سواء كان
مما صنع كالامراق والماءيمات
ام لا كالجمادات من اللحم

والجن والزيوت والبيض وغير ذلك وشذ ابو حنيفة وصاحبه ابويوسف فقالا في البيض واللحم المشوى وشبهه ذلك انه ليس بادام
ان لا يأكل اداما فاكل شبيثا من هذه الجمادات فحنه الجمهور ولم يحنه ابو حنيفة اه ابى وفي الجوهره والوحلف لا يادتم فالادام
كل شئ يصطبغ به الخبز
وهو كى مما يحتمل به كالبز
والبيض والحم غير البيض
وقال محمد حوادام وان لم يوز
وما لا يصحح به فليس بادام
عند ابى حنيفة وان يوصف الا ان
يكونه مثل الشواء والخبز
فانه يترك وحده اه

ص
ن
ن
ن

بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَمَّا مِنْ خُبْرٍ فَقَالَ مَا مِنْ أَدَمٍ فَقَالُوا لَا
 الْأَشْيُ مِنْ خَلٍّ قَالَ فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأَدَمُ قَالَ جَابِرٌ فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مِنْذُ
 سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ طَلْحَةُ مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مِنْذُ سَمِعْتُهَا
 مِنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْمُشْتَبِيُّ بْنُ سَعِيدٍ
 عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ إِلَى قَوْلِهِ فَنِعِمَّ الْأَدَمُ الْخَلُّ وَلَمْ
 يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَرْبُودُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا
 حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو سُوَيْمِيَانَ طَلْحَةَ بْنُ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيَّ
 فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنَاطَلَقْنَا حَتَّى آتَى بَعْضَ حُجْرٍ نَسَاهُ فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي
 فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ مِنْ عَدَائٍ فَقَالُوا نَعَمْ فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ
 فَوَضَعْنِي عَلَى نَبِيِّي فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ
 وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْي ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَرَهُ بِأَشْنِينَ فَجَعَلَ
 نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْي ثُمَّ قَالَ هَلْ مِنْ أَدَمٍ قَالُوا لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ
 قَالَ هَاتُوهُ فَنِعِمَّ الْأَدَمُ هُوَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَبِيِّ وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
 الْمُشْتَبِيِّ)** قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَالِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 سَمُرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى
 بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا
 لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا فَسَأَلْتُهُ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ قَالَ
 فَأَتَيْتُ أَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتَ وَ**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَبِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ
 فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرِ (وَاللَّفْظُ**

قوله فأخرج اليه فلما من
 خبز هكذا هو في الأصول
 فأخرج اليه فلما وهو صحيح
 ومعناه أخرج الخادم ونحوه
 فلقاوه الكسر اه نوي
 فلما بكسر الفاء وفتح اللام
 جمع فلقة قال في القاموس
 الفلقة بكسر الفاء كسرة
 شئ يقال هذا فلقتة أي
 كسرتة اه

قوله فقال ما من ادم معناه
 أما كان عندكم من ادم
 والله اعلم

قوله عليه السلام فان الخلل
 نعم الادم قال الخطابي والقاضي
 معناه مدح الاقتصاد في
 الأكل ومنع النفس عن ملاذ
 الأطعمة تشديره اتدموا
 بالخل وما في معناه ما تخفف
 مؤنثه ولا يعز وجوده ولا
 تتأثروا في الشهوات فاتها
 مفسدة للدين مسقمة للبدن
 والصواب الذي ينبغي ان
 يجزبه انه مدح الخلل نفسه
 واما الاقتصاد في المطعم وترك
 الشهوات فعام من قواعد
 اخرا سنوسي

قوله فدخلت الحجاب
 عليها معناه دخلت الحجاب
 أي الموضع الذي فيه المرأة
 وليس فيه انه رأى بشرتها
 اه نوي

باب

اباحة أكل الثوم وأنه
 ينبغي لمن أراد خطاب
 الكبار تركه وكذا
 ما في معناه

قوله فأتى بثلاثة أقْرِصَةٍ الخ
 فيه استحباب مواساة
 الآخرين على الطعام وأنه
 يستحب جعل الخبز ونحوه
 بين يديهم بالسوية وأنه
 لا بأس بوضع الأريضة
 والأقراص فضلا غير
 مكسورة اه نوي

قوله عليه السلام لا ولكني
 أكرهه من أجل ريحه هذا
 صريح باباحة الثوم وهو
 مجمع عليه لكن يكره لمن
 أراد حضور المسجد أو
 حضور جمع في غير المسجد
 أو مخالفة الكبار ويلحق
 بالثوم كل ماله رائحة كريهة
 وقد سبقت المسئلة مستوفاة
 في كتاب الصلاة اه نوي

مِنْهُمَا قَرِيبٌ) قَالَ أَحَدُهُمَا أَبُو الشُّمَّانِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ حِجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو
 زَيْدِ الْأَخْوَلِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَمِّهِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ
 عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ قَالَ فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ تَمَشَى فَوْقَ
 رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبِ ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّفْلُ أَرْفَقُ فَقَالَ لَا أَعْلُو سَقِيفَةً
 أَنْتَ تَحْتَهَا فَتَحْوَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ فَكَانَ
 يَضَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَإِذَا جِئَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ
 فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ
 أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ لَمْ يَأْكُلْ فَفَرَّغَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ
 أَحْرَامٌ هُوَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَلَسَكُنِّي أَكْرَهُهُ قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ
 مَا تَكْرَهُهُ أَوْ مَا كَرِهْتَ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِي **حَدَّثَنِي زُهَيْرُ**
 ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَزْرَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي مَجْهُودٌ
 فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ثُمَّ أَرْسَلَ
 إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ فَقَالَ مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لِأَمْرَأَتِهِ هَلْ عِنْدِكَ شَيْءٌ قَالَتْ
 لَا إِلَّا قُوتٌ صِيبَانِي قَالَ فَعَمَلِيهِمْ بِشَيْءٍ فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفًا فَاطْنِي السِّرَاجِ وَارِيهِ
 أَنَا نَأْكُلُ كُلُّ فَادَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ كُلُّ قَوْمِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئَهُ قَالَ فَتَعَدُّوا
 وَأَكَلَ الضَّيْفُ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ عَجِبَ اللَّهُ

قوله ابو زيد الاحول هو
 كعب بن مالك بن ابي
 النعمان والله اعلم
 قوله فنزل النبي صلى الله عليه
 وسلم في السفلى وانما نزل
 عليه السلام اولاً في السفلى
 لانه ارفق له صلى الله عليه
 وسلم كما بينه ولذا نزل له
 عليه السلام كما قال السراج
 والله اعلم
 قوله فاذا جئ به اليه سأل
 الخ يعنى اذا اتى الى ابى
 ايوب فضلة الطعام الذى
 اكل منه صلى الله عليه وسلم
 يسأل رضى الله عنه عن
 موضع اصابعه الشريفه
 ويأكل منه فتركه به فقيه
 التبرك كما نزل اهل الخير في
 الطعام وغيره والله اعلم
 قوله فانى اكره ما تكره
 فيه منقبه عظيمة لرضى الله
 عنه فانه مشعر يكامل اتباع
 محبوه ومن حق المحب ان
 يطيع محبوه فيما يحب
 ويكره كما قال تعالى قل ان
 كنتم تحبون الله فاتبعونى
 الاية والله اعلم
 قوله وكان النبي عليه السلام
 يؤتى معناه تأتبه الملائكة
 والوحى كما جاء في الحديث
 الاخر فانى اتانى من لا تنجى
 وان الملائكة تنادى مما
باب
 اكرام الضيف وفضل
 اشاره
 بتأدى منه بنو ادم وكان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يترك النوم دائماً لانه يتوقع
 مجئ الملائكة والوحى كل
 ساعة الخ نووى
 قوله فقال اتى مجهود اى
 اسبغ الجهد وهو المشقة
 والحاجة وسوء العيش
 والجوع نووى
 قوله فقام رجل من الانصار
 قيل هذا ابو طلحة زید بن
 سهل وهو المفهوم من كلام
 الحميدى وقال القاضي
 اسماعيل في احكام القرآن
 هو ثابت بن قيس بن
 الشاس وقيل غير ذلك كذا
 في العيني
 قوله قد عجب الله الخ اى
 رضى سبحانه وقيل جازى
 عليه وقيل عظمه وقد يكون
 المراد عجب ملائكة الله
 فيكون العجب على ظاهره
 وانما اسئله الى الله تعالى
 تشريفاً للملائكة اعياهم
 السلام اه سنوسى

مِنْ صَنِيعِكُمْ بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَسِعُ**
عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَرْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ
ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوَّةٌ وَقُوَّةٌ صَبِيانِهِ فَقَالَ لِأَمْرَأَتِهِ تَوَحَّى الصَّبِيَّةَ
وَأَطْفَى السِّرَاجَ وَقَرَّبَنِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ قَالَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَيُوثِرُونَ
عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ لِحَاصَةٌ **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا**
أَبْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُضَيِّفَهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضَيِّفُهُ فَقَالَ الْارْجُلُ
يُضَيِّفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَاحَةَ فَأَنْطَلَقَ بِهِ
إِلَى رَحْلِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِخَوِّ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَذَكَرَ فِيهِ تَزْوِيلُ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ
وَكَسِعُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ**
الْمُعِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمُقَدَّادِ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا
وَصَاحِبَانِ لِي وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا
عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ فَاذًا ثَلَاثَةَ أَعْزٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَحْتَلِمُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا قَالَ فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهَا نَصِيبَهُ
وَيَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبَهُ قَالَ فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلِمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ
نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ فَأَتَانِي
الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي فَقَالَ مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُتَّخِذُونَهُ وَيُصِيبُ
عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ فَاتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا فَلَمَّا أَنْ وَغَلَّتْ فِي بَطْنِي
وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ أَشْرَبْتَ
شَرَابَ مُحَمَّدٍ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ

قوله فزلت هذه الآية اي
 مدحا للانصارى وامراته
 وثناء عليهما حيث نوما
 صبيانهما اعدم احتياجهما
 وان كانوا طالبين الطعام
 على عادة الصبيان فعلى هذا
 لم يترك الواجب عليهما بل
 احسنا واجلا رضى الله عنهما
 واما الضيف فآثر على انفسهما
 مع احتياجهما وخصاصتهما
 وهذه منقبة عظيمة لهما
 ولهذا مدحهما الله ورسوله
 ففيه فضيلة الايثار والحث
 عليه وقد اجمع العلماء على
 فضيلة الايثار بالطعام وتعموه
 من امور الدنيا وحفظه
 النفس واما القربان فالفضل
 ان لا يؤثر به الا بالحق فيها
 لله تعالى والله اعلم
 قوله وساق الحديث يعنى
 ابن فضيل والله اعلم
 قوله فيسلم تسليما لا يوقظ
 الخ هذا فيه آداب السلام
 على الاقارب في موضع فيه
 نيام او من في معنائهم وانه
 يكون سلاما متوسطا بين
 الرفق والخافتة بحيث يسع
 الاقارب ولا يهوش على
 غيرهم اه
 قوله ما به حاجة الى هذه
 الجرعة الجرعة بضم الجيم
 الشربة الواحدة وحكى ابن
 السكيت الفتح والفعل منه
 جرعت بفتح الجيم وكسر
 الراء الى
 قوله فلما ان وغلت في
 بطنى باللين المعجمة المفتوحة
 اي دخلت وتمكنت منه
 قال في القاموس الوغول
 على وزن الدخول الدخول
 في الشيء والاختفاء فيه يقال
 وغل في الشيء وغولا من
 الباب الثاني اذا دخل فيه
 وتوارى اه

تسوية هنا

ورفع النبي

(وعلى)

وَعَلَى شَمْلَةٍ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ وَجَعَلَ لَا يُجِبُّنِي النَّوْمُ وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَمَا مَاوَا لَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ الْآنَ يَدْعُو عَلِيَّ فَأَهْلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ اطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي قَالَ فَعَمِدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَى وَأَخَذْتُ الشَّمْرَةَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْرُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبُجُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأِذَا هِيَ حَافِلَةٌ وَإِذَا هُنَّ حُقُلٌ كُلُّهُنَّ فَعَمِدْتُ إِلَى إِبْنِ لَيْلٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ قَالَ فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلِمْتُ رُغْوَةَ فِجَّتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْرِبْ ثُمَّ شَرِبْتُ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرِبْ فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَازَلَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرِبْ فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَازَلَنِي فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَرَوِي وَأَصَابَتْ دَعْوَتَهُ ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى سَوَاءَ لَكَ يَا مِقْدَادُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ أَفَلَا كُنْتَ أَذْنَبِي فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصَلِّيانِ مِنْهَا قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتَهُمَا وَأَصَابَتْهُمَا مَعَكَ مِنْ أَصَابِهَا مِنْ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْتَبِرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (وَحَدَّثَ أَيضًا) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعَجِنُ ثُمَّ جَاءَ

قوله عليه السلام اللهم اطعم من اطعمني الخ فيه الدعاء المحسن والخادم ولين سيفعل خيرا وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الحلم والخلق المرضية والمحسن الحميدة وكرم النفس والصبر والأعضاء عن حقوقه فأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن نصيبه من الأبن اه نووي قوله الى الاعتر جمع عنز على وزن كسر وهو الاشي من المعز ويجمع ايضا على عنوز وعناز بكسر العين كذا في القاموس قوله فاذا هي حافلة الحفل في الأصل الاجتماع قال في القاموس الحفل والحقول والحفيل الاجتماع يقال حفل الماء واللين حفلا وحفولا وحفيلاً من الباب الثاني اذا اجتمع وكذلك يقال حفله اذا جمعه ويقال للزرع المملوء باللين زرع حافل وجمعه حفل ويطلق على الحيوان كثير اللبن حافلة بالتأنيث اه وفي النهاية (حفل فيه) من اشترى حفلة وردها فليرد معها ساعة الحفلة الشاة او البقرة او الناقة لا يخلبها صاحبها ايما حتى يجتمع بنها في زرعهها اه قوله واذا هن حقل ذلك من ابالة صلى الله عليه وسلم لانه قد كان حلب ماقيهن قبل اه الى قوله رغوة هي زبد اللبن الذي يعلوه ويبتلع الرأه وضهها وكسرها ثلاث لغات مشهورات ورغارة بكسر الرأه اه نووي قوله ضحك حتى القيت الى الارض اي سقطت عليها وسب فضكه رضي الله عنه ان كمال سروره وزوال حزنه لانه لما شرب نصيبه عليه السلام حاف اشدا لحرف من دعائه عليه السلام عليه ولما قال عليه السلام اللهم اطعم من الخ وهلم رضي الله عنه ان دعاه عليه السلام . مستجاب زال حزنه وخوفه وسر اشد سروره ولهذا ضحك الى ان يسقط على الارض ولما قال عليه السلام احدي سواك يا مقداد اي انك فعلت سرورة من الفعلات فاشير فاخبره خبره فقال عليه السلام ما هذه الارحة من الله تعالى اه هذا خلاصة ما قاله الشراح والله اعلم

ما كانوا يطعمون به

رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِيعْ
 أُمَّ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أُمَّ هَيْبَةَ قَالَ لَا بَلْ يَبِيعُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصَنَعَتْ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى قَالَ وَأَيُّمُ اللَّهِ مَا مِنْ السَّلَاطِينِ وَمِائَةِ
 الْأَحْزَلِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِزَّةً حِزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا
 أَعْطَاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ قَالَ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا
 وَقَضَلْنَا فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَمَلَأْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ
 الْعَبْرِيِّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ
 (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ أَنَّهُ
 حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّقَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ وَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَتَيْنِ فَلْيَذْهَبْ
 بِسَلَاةٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٌ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ أَوْ كَمَا قَالَ وَإِنَّ
 أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِسَلَاةٍ وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ
 بِسَلَاةٍ قَالَ فَهَوُ وَآ تَا وَآبِي وَأُمِّي وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ وَأَمْرًا تِي وَخَادِمٌ بَيْنَ
 بَيْنِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
 لَبِثَ حَتَّى صُلِيَّتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ أَمْرًا تِي مَا حَبَسَكَ عَنْ أَصْيَابِكِ
 أَوْ قَالَتْ صَيْفِكِ قَالَ أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ قَالَتْ أَبُو حَتَّى تَجِبِي قَدِ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ
 فَعَلَبُوهُمْ قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ وَقَالَ يَا غُمْتُرُ فَجَدِّعْ وَسَبِّ وَقَالَ كُلُوا
 لَاهِنِيئًا وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا قَالَ فَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةِ الْإِذَا رُبَا
 مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْبَرَ مِنْهَا قَالَ حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ
 فَظَنَرْنَا إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ لِأَمْرَاتِي يَا أُخْتِ بَنِي

قوله رجل مشرك مشعان هو بضم الميم واسكان الشين المعجزة وتشديد النون اي منتفش الشعر ومتفرقه اه نوري

قوله بسواد البطن المراد منه كبدها وقد يحتمل انه جميع الحشاء قوله (حزرة حزة) بضم الحاء المهملة اي قطعة قطعة والله اعلم قال الابن وفي الحديث معجزتان احدهما تكثير سواد البطن حتى وسع عدهم والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى وسعهم اجمعين فشبعاوا اه اقول ولم يفن بل يفن وفضل حتى حمل على البعير سبحان من اظهر المعجزة على يد حبيبه عليه السلام وكذلك فيه مواساة الرفقة فيما يمرض لهم من طرفة وغيرها والله اعلم

قوله عليه السلام من كان عنده طعام اثنين الخ قال الراوي كان النبي عليه السلام يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقال الكلبي معنى طعام الاثنين يغدى الثلاثة ويزيل الضعف عنهم لانه يشبعه فانه مذموم كاقال عليه السلام اكثرتم شبعنا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيامة والمقصود من الطعام ان يكون غداء كاقال عليه السلام بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه وعن هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يجعل الانسان لان عمله الانسان اه مبارق قال النوري في جميع نسخ مسلم فلينذهب بسلاة ووقع في صحيح البخاري فلينذهب بثالث قال القاضي هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسباق باقي الحديث قلت وللذي في مسلم ايضا وجه وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره فلينذهب عن يتم ثلاثة اوجام ثلاثة اه

قوله يا غمتر بضم الغين معناه هو الثقيل الرخم وقيل الجاهل وقيل السفيه وقيل التاميم قوله (جدع) اي دنا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والله اعلم

قوله كانوا لاهنيئا انما قاله لما حصل له من الخرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدنا دائما هو خير اي لم تنهوا به في وقتها والله اعلم نوري

فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَقَرَّةٍ عَيْنِي أَيَّهِ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ
 مِرَارٍ قَالَ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ
 ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ
 عِنْدَهُ قَالَ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَضَى الْأَجَلَ فَعَرَفْنَا أَنَا
 عَشْرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَا اللهُ أَعْلَمُكُمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ إِلَّا أَنَّهُ
 بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ حَدِيثِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَمْتِ حَدَّثَنَا
 سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 بَكْرٍ قَالَ تَزَلَّ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا قَالَ وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَاذْطَلَقَ وَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَفْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ قَالَ
 فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهِمُ قَالَ فَأَبَوْا فَمَا لَوْ حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا
 قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدْوَى
 قَالَ فَأَبَوْا فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ فَقَالَ أَفْرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ قَالَ
 قَالُوا لَا وَاللَّهِ مَا فَرَعْنَا قَالَ أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ وَتَحَيَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 قَالَ فَتَحَيَّيْتُ قَالَ فَقَالَ يَا غَمَّثْرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ
 قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ هُوَ لَاءِ أَضْيَافِكَ فَسَلِّمُهُمْ قَدْ آتَيْتُهُمْ بِقِرَاهِمُ
 فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ قَالَ فَقَالَ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَائِكُمْ قَالَ فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ قَالَ فَقَالُوا فَوَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ قَالَ فَمَا
 رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ وَيَلِكُمْ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَائِكُمْ قَالَ ثُمَّ قَالَ
 أَمَّا الْأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ هَلُمُّوا قِرَائِكُمْ قَالَ فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمِي فَأَكَلَ وَأَكَلُوا
 قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرُّوا
 وَحَدِّثْتُ قَالَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَخِيرُهُمْ قَالَ وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَقَارَةِ

قوله فاكل منها ابو بكر
 وقال انما الخ فيه ان من
 حلف على عين فرأى غيرها
 خيرا منها فعل ذلك وكفر
 عن يمينه كما جاءت به
 الاحاديث الصحيحة وفيه
 حمل المضيف المشقة على نفسه
 في اكرام ضيفانه واذا
 تعارض حنه وحشمتهم حدث
 نفسه لان حقه عليه
 آسدا اه نووي
 قوله قرفنا اثنا عشر رجلا
 الخ هكذا في معظم النسخ
 فرفنا بالعين وتشديد الراء
 اي جعلنا عرفاء وفي كثير
 من النسخ فرفنا بالفاء
 المكررة في اوله ويقاف من
 التفريق اي جعل كل رجل
 من الاثني عشر مع فرقة
 فهما صحبان وفيه دليل
 لجواز تفريق العرفاء على
 المساكر ونحوها اه نووي
 قال في النهاية العرافة حق
 والعرفاء في النار العرفاء جمع
 عريف وهو القيم بامور
 القبيلة او الجماعة من الناس
 يلي امورهم ويتعرف الامير
 منه احوالهم فقبل بمعنى
 فاعل والعرافة عمله وقوله
 العرافة حق اي فيها مصلحة
 للناس ورفق في امورهم
 واحوالهم وقوله العرفاء
 في النار تحذير من التعرض
 للرياسة لما في ذلك من الفتنة
 وانه اذا لم يرق بمحققه ام
 واستحق العقوبة اه
 وفي السنوسي في معظم
 النسخ اثنا عشر بالالف
 على لغة من يعرف المشي
 بالالف في الاحوال كليا وفي
 نادر منها اثني عشر بالياء
 على اللغة المشهورة اه
 قوله فلما امسيت جئنا
 بقراهم القراء كرضوا والقراء
 كسحاب اضافة شخص
 يقال قرى الضيف قري
 وقراء من الباب الثاني اذا
 اضاف كذا في القاموس
 وفي السنوسي (بقراهم)
 بكسر القاف مقصودا وهو
 ما يصنع للضيف من مأكل
 ومشروب اه
 قوله انه رجل حديد اي
 فيه قوة وصلابة ويفض
 لانهاك الحرمان والتقدير
 في حق نفسه ونحو ذلك
 اه نووي

فقلت له ر

أَيُّوبَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ رَأَى ابْنَ عُمَرَ مِسْكِينًا فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ
 وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا قَالَ فَقَالَ لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَيَّ
 فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ
 أَمْعَاءٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْبِ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
 وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ
 وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ
 عَن أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عُمَرَ
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ عَنِ أَبِي
 مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ
 يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ
 الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ **وَحَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْبِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ
 فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَخَلِبَتْ فَشَرِبَ جِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ
 ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ جِلَابَ سَبْعِ شِبَاهٍ ثُمَّ أَنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَشَرِبَ جِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرِي فَلَمْ يَسْتَيْمَمْهَا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ
 فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
 زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْإِخْرَانِ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي

قوله خافه ضيف الخ يقال ضفت الرجل اذا تزنته وامتنعته وضيفته اذا تزنته والضيف اسم الراسد والجماعة يقال هذا ضيفك وهو لاء شقيقه واسحاق وشعوب
 وشيبان في حياض الكافر وانه استيلاء ليسم اوله ويقل انه تسمية من اقل وقيل جهنم الغفاري وقيل هو بقر بن ابي نصر الغفاري اه اي

باب

قوله لا يدخلن هذا على كره ادخاله عليه لشبهه بالكافر لما رأى من حرصه وشربه وان ما يصدق به عليه يكنى جماعة اه اي
 قوله ان الكافر يأكل الخ قال النووي قال القاضي قيل ان هذا في رجل بعينه فقبل له على جهة التثليل وقيل ان المراد ان المؤمن يقتصد في اكله وقيل المراد المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله تعالى عليه وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقائق ثم ثلاثة غسلاط فالكافر لشربه وعدم تسميته لا يكتفيه الاملؤها والمؤمن لانه تصادف وتسميته يشبعه مل احدها ويحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الخرص والشهوه وطول الامل والطمع وسوء الخلق والحسد وحب السن وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المتقصر على سد خلته الخ
 نووي قال الطيبي وجماع القول ان من شأن المؤمن الكامل ايمانه ان يحرص في الزهادة وقلة الغذاء ويقنع بالبلغه بخلاف الكافر فاذا وجد من المؤمن والكافر على خلاف هذا الوصف فلا يقدر في الحديث كقوله تعالى الزاني لا يتكح الا زانية الآية واما قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا علي فما قال هذا لانه شبه الكفار ومن اشبههم كرهت مخالفتهم لغير حاجة او ضرورة اه - سنوسي قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن واما الكافر فيأكل بلجميع اه

باب لا يعيب الطعام

